وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّه لخضر الـوادي
كلية العلـوم الإسلاميـة
قسم أصول الدين

مذكرة بعنوان

التفسير المقارن لسورة النساء

من الآية 11 إلى 20

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية تخصص: التفسير وعلوم القرآن

من إعداد الطالـبة:
أمينة صغيري

المشـرف:
أ د. عبد القادر شكيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الصفة
01	د. مصباح موساوي	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-	رئيساً
02	أ. د. عبد القادر شكيمة	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-	مشرفاً ومقرراً
03	د. محمد الصالح غريسي	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-	مناقشاً

الموسـم الجامعـي: 2024-2025م/ 1445هـ-1446هـ

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّه لخضر الـوادي
كلية العلـوم الإسلاميـة
قسم أصول الدين

مذكرة بعنوان

التفسير المقارن لسورة النساء

من الآية 11 إلى 20

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية تخصص: التفسير وعلوم القرآن

من إعداد الطالـبة: **المشـرف:**

أمينة صغيري أ د. عبد القادر شكيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الصفة
01	د. مصباح موساوي	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-	رئيساً
02	أ. د. عبد القادر شكيمة	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-	مشرفاً ومقرراً
03	د. محمد الصالح غريسي	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي-	مناقشاً

الموسـم الجامعـي: 2024-2025م/ 1445هـ-1446هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

سُورَةُ طٰهٰ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّ ۗ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن
يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴿١١٤﴾

الإهداء

وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

أهد عملي هذا خالصا لوجه الله تعالى راجية من المولى أن يتقبله مني ويجعل ثوابه في صحيفة أعمالي

إلى البلد المبارك...أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ...ومسرى النبي المصطفى...الى بلدي الثاني فلسطين الحبيبة، أسأل الله الفرج والنصر القريب

إلى روح أمي الغالية، التي رحلت عن الدنيا ولكن بقيت بصماتها في قلبي ونفسي. لقد كنتِ دائمًا مصدر إلهام لي، ورفيقة دعمي وتشجيعي في كل خطوة. هذه المذكرة هي ثمرة جهدك وجهدي معًا، وأتمنى أن أكون قد وفقت في تقديم عمل يليق بما علمتني إياه من قيم وأخلاق.

إلى روحك الطاهرة، أمي الحبيبة، أهدِّي هذا العمل وأبذل فيه ما كنتِ تحلمين به لي، وأرجو أن أكون عند حسن ظنكِ. رحمكِ الله وأسكنكِ فسيح جناته

إلى أبي الغالي، الذي كان ولا يزال مصدر قوتي وإلهامي في حياتي. أهدي لك هذا العمل بكل حب وامتنان، فبفضل الله ثم بفضل جهودك وتوجيهاتك الدائمة لي، استطعت أن أحقق هذا الإنجاز. لقد كنت دائمًا حريصًا على أن أكون أفضل في كل ما أقوم به، وكان لوجودك الدائم إلى جانبي أثر بالغ في تحقيق أهدافي

إلى من لم تكن يومًا مجرد زوجة لأبي، بل كانت سندًا، ويدًا حانية، وقلبًا واسعًا احتواني بمحبة الأم وصدق النية، إلى من دعمتني بكلماتها، بدعائها، وبكل ما أوتيت من عطف وحنان، أهديك ثمرة تعبي ونجاحي... فأنت جزء من هذا الإنجاز، شكرًا لأنك كنت دومًا إلى جانبي

إلى أخوتي وأخواتي الأعزاء، الذين كانوا دائمًا رفاق دربي وسببًا من أسباب سعادتي وراحتي. أهدي لكم هذا العمل بكل حب وامتنان. لقد كنتم دائمًا مصدرًا للدعم والتشجيع، وكان لوجودكم إلى جانبي أثر كبير في تحفيزي على الاستمرار والمضي قدمًا رغم كل الصعوبات

إلى صديقاتي العزيزات، اللواتي كنّ دائمًا مصدرًا للفرح والدعم في حياتي. أهدي لكم هذا العمل بكل حب وامتنان. لكل واحدة منكنّ كان لها دور خاص في تشجيعي، ومساندتي، وتحفيزي خلال كل خطوة من خطوات هذا البحث. كنتنّ أنتنّ السند الذي لا ينضب، والضحكة التي تضيء أيام العمل الطويلة الى

نوال-عبير-شيماء-نسرين-حليمة

لم يكن من السهل اجتياز هذه التجربة وحدي، لكن بوجودكنّ، أصبحت كل لحظة مليئة بالأمل والطاقة الإيجابية. شكراً لكن على كل النصائح، وكل لحظة استماع، وكل كلمة تشجيع جعلتني أتمسك بمواصلة الطريق حتى النهاية

امنة

الشكر والعرفان

مصداقا لقوله ـ صلى الله عليه و وسلم:

"" **من لم يشكر الناس لم يشكر الله**""

فالشكر أولا لله عز وجل، الذي أعاننا على إتمام دراستنا، ووفقنا في انجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر أوفاه وأجزله، والوفاء أخلصه، والفضل أكبره، والعرفان كله لأستاذنا

الفاضل الدكتور

عبد القادر شكيمة

فقد وافاني بعلمه وجهده ونصائحه القيمة، وصبره معي طيلة فترة انجاز المذكرة

والشكر موصول للجنة المناقشة لتفضلهم وقبولهم مناقشة هذا البحث

وإنها لفرصة عظيمة كي استفيد من ملاحظاتهم العلمية القيمة

كما أتوجه بخالص الامتنان إلى من أثروني في مجالي الدراسي

و إلى كل من مد لي يد العون في إنجاز هذه المذكرة

من قريب أو من بعيد

ونسأل الله لنا ولهم الأجر والمثوبة وأن يجعل ذلك في موازين أعمالنا يوم لا ينفع مال

ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التفسير المقارن لسورة النساء للآيات من 11 الى 20، ولدراسة هذا الموضوع طرحت الاشكال العام الذي يتمثل في: ما أبرز المواضع التي يمكن دراستها دراسة تفسيرية مقارنة ضمن هذه الآيات؟ وما هو القول الراجح في تفسير كل موضع منها؟

وحاولت الإجابة عن الاشكال في دراسة اشتملت على فصلين: الفصل الأول في التعريف بمفردات العنوان وأيضا يضم مبحثا حول المفاهيم العامة وفيه مطلبان والفصل الثاني في دراسة مواضع الاختلاف من سورة النساء من الآية 11 إلى الآية 20، وفق منهجية التفسير المقارن وقسمته إلى خمسة مباحث رئيسية وهي : المبحث الأول: التفسير المقارن للآية الحادية عشرة من سورة النساء. والمبحث الثاني: التفسير المقارن للآية الثانية عشر لسورة النساء والمبحث الثالث: التفسير المقارن للآية الخامسة عشر من سورة النساء والمبحث الرابع: التفسير المقارن للآية السادسة عشر من سورة النساء والمبحث الخامس: التفسير المقارن للآية التاسعة عشر من سورة النساء.

وخلص البحث إلى جملة من النتائج أهمها:

- التفسير المقارن هو منهج يهدف إلى دراسة أقوال المفسرين ومقارنتها، بغرض تحليلها وترجيح الأرجح منها وفق الأدلة، وهو يثري الفهم القرآني ويسهم في تجلية المعاني المختلفة للنصوص.
- الحكمة من التفاوت في الميراث بين الذكر والأنثى تعود إلى التكاليف المالية والاجتماعية، وليس إلى تمييز قيمي بين الجنسين.

أهم التوصيات:

تشجيع الدراسات القرآنية التطبيقية التي تتناول سورا أو آيات محددة بالمقارنة بين التفاسير، مع التركيز على السياق اللغوي والتاريخي والاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: التفسير، المقارن، آيات الأحكام. سورة النساء.

Abstract

This study aims to shed light on the comparative interpretation of Surah An-Nisa for verses 11 to 20, and to study this topic, the general forms were put forward, which is as follows: what are the most prominent topics that can be studied in a comparative interpretative study within these verses What is the most correct way to explain each of them

I tried to answer the forms in a study that included two chapters : the first chapter in the definition of the vocabulary of the title and also includes a research on general concepts, in which there are two requirements, and the second chapter in the study of the points of difference from Surah An-Nisa from verse 11 to verse 20, according to the methodology of comparative interpretation and divided it into five main investigations, namely: the first: comparative interpretation of the eleventh verse of Surah An-Nisa. And the second research: the comparative interpretation of the twelfth verse of Surah An-Nisa and the third Research: the comparative interpretation of the fifteenth verse of Surah An-Nisa and the fourth research: the comparative interpretation of the sixteenth verse of Surah An-Nisa and the fifth research: the comparative interpretation of the nineteenth verse of Surah An-Nisa.

The research concluded a number of results, the most important of which are :

- Comparative interpretation is an approach aimed at studying and comparing the statements of interpreters, in order to analyze them and weigh the most likely ones according to evidence, and it enriches the Quranic understanding and contributes to the manifestation of the different meanings of texts.
- The wisdom of the disparity in inheritance between male and female is due to financial and social costs, and not to a value distinction between the Sexes.

The most important recommendations:

Encourage applied Quranic studies that deal with specific surahs or verses in comparison between interpretations, focusing on the linguistic, historical and social context.

Keywords: explanation, comparative, verses of judgments. Surah women.

قائمة المختصرات

الرمز	المختصرات
د د	دون دار
د ط	دون طبعة
د ب	دون بلد
د س	دون سنة
ج	جزء
ط	طبعة
ع	عدد
مج	مجلد
تح	تحقيق
تر	ترجمة
مر	مراجعة
تق	تقديم
ص	صفحة
ص ص	صفحة صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. والصلاة والسلام على خير خلق الله، نور الهدى، ومصباح الدجى، نبينا محمدﷺ، وعلى آله الأطهار، وأزواجه الأخيار، وصحابته الأبرار.

أما بعد:

فقد خصَّ الله هذه الأمة بأعظم نعمة، إذ أرسل إليها خاتم أنبيائه محمدًا ﷺ وأنزل عليها أشرف كتبه وأفصحها بيانًا، وأوضحها أحكامًا، وأعلاها مكانة، وهو القرآن الكريم. وقد دعا سبحانه عباده إلى تدبره وفهمه قَالَ تَعَالَى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ ص [29]

ولا شك أن شرف العلم من شرف موضوعه، وما دام كلام الله هو خير الكلام، فإن العلم بتفسيره وتدبره يُعد من أشرف العلوم وأعلاها. ولهذا تسابق العلماء قديمًا وحديثًا في خدمته، وبذلوا جهودًا عظيمة في تفسيره وبيان معانيه، فاستخرجوا من آياته درررًا، واستنبطوا لطائف وحكمًا، تقرب مفاهيمه للناس، وتيسر فهم خطابه.

ومن أبرز الأساليب التي اعتمدها العلماء في فهم كتاب الله، أسلوب الدراسة المقارنة، الذي يقوم على عرض أقوال المفسرين في المسائل المختلف فيها، والموازنة بينها، وبيان القول الراجح بدليله. ويُعد الإمام الطبري –رحمه الله– من أوائل من سلك هذا المنهج في تفسيره العظيم جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ثم سار على نهجه عدد من المفسرين، كابن كثير، والبغوي، والقرطبي، وغيره.

وقد جاءت الدراسات المقارنة في التفسير بعد غيرها من الدراسات في العلوم الأخرى، خصوصًا من حيث التأصيل النظري، على الرغم من أهميتها البالغة في التمحيص العلمي، وتمييز الصحيح من الضعيف، والمفيد من السقيم.

ونظرًا لما يكتسبه التفسير المقارن من أهمية بالغة في فهم القرآن الكريم، وبالنظر إلى ندرة النماذج التطبيقية في هذا المجال، وبتوجيه من إدارة القسم التي اقترحت إدراج هذا النوع من الدراسات ضمن عناوين رسائل الماستر وقع اختياري على دراسة تطبيقية موسومة بـ: "التفسير المقارن لسورة النساء من الآية 11 إلى الآية 20".

أولًا: إشكالية الموضوع

سبق لبعض الباحثين في كليتنا تناول تفسير سورة البقرة وال عمران تفسيرًا مقارنًا، ضمن مذكرات ماستر سابقة، وفي هذا العام تم اقتراح تناول سورة النساء، وقد خُصص لي الجزء الثاني منها أي الآيات المحددة مما يفتح المجال أمام طرح الإشكالية الآتية:

ما هي أبرز المواضع التي اختلف فيها المفسرون في تفسير سورة النساء من الآية 11 الى الآية 20 اختلاف حقيقيا معتبرا؟ وما هو القول الراجح فيها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي:

- ماهي الأقوال التفسيرية الواردة في تعريفه، وكيف تعامل المفسرون معها؟ وما هو المختار منها؟
- من أول من اطلق مصطلح التفسير المقارن؟ وما هو التعريف الراجح له؟
- ما هي أبرز صور الترجيح بين أقوال المفسرين؟
- ما أهم أسباب الاختلاف بين المفسرين في المواضع المختلف فيها ضمن هذا المقطع من السورة؟

ثانيًا: أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال النقاط الآتية:

- ارتباطه المباشر بكلام الله تعالى، وهو أشرف العلوم وأعلاها منزلة.
- كون هذه الدراسة تمثل ميدانًا تطبيقيًا لما تم تحصيله في مادة "التفسير المقارن" التي دُرست خلال المسار الجامعي.
- تمكين الطالب من التعامل المباشر مع كتب التفسير، وفهم أقوال المفسرين وآليات عرضها وترجيحها.
- تنمية مهارات التحليل والنقد لدى الباحث، من خلال دراسة أقوال متعددة ومقارنتها وفق منهج علمي.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع

انطلق اختياري لهذا الموضوع جملة من الدوافع العلمية والمنهجية، من أبرزها:

- ما سبق ذكره من أهمية الموضوع، وارتباطه المباشر بكتاب الله عز وجل.
- القيمة البارزة للتفسير المقارن في إثراء ميدان التفسير، لما فيه من توسيع لأفق النظر واختبار لآليات الترجيح والتحليل.

- الرغبة الشخصية في التعمق في مجال التفسير المقارن، والوقوف على مناهج المفسرين وتحليل آرائهم في نطاق الآيات موضوع الدراسة.
- غياب وجود دراسات سابقة – حسب ما توفر من مصادر – تناولت تفسير الآيات من (11) إلى (20) من سورة النساء تفسيرًا مقارنًا.

رابعًا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الغايات العلمية، منها:

- الاطلاع على كتب التفسير المعتبرة، وتحليل أقوال المفسرين فيها، ودراسة مناهجهم في الاستدلال والاحتجاج.
- الوصول إلى أرجح الأقوال في تفسير الآيات المختلف فيها ضمن المقطع المدروس من سورة النساء، اعتمادًا على أسس علمية ومنهجية.
- الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة تطبيقية في مجال التفسير المقارن، وتفعيل خطواته البحثية على مستوى جزئي محدد من القرآن الكريم.

خامسًا: الدراسات السابقة

ينقسم التفسير المقارن – من حيث المعالجة العلمية – إلى شقين رئيسين: نظري وتطبيقي.

وفيما يخص الجانب النظري، فقد ظهرت عدة دراسات تناولت التأصيل لهذا المنهج، من أبرزها:

- دراسة الأستاذ الدكتور مصطفى المشني المعنونة بـ: "التفسير المقارن: دراسة تأصيلية".
- رسالة الدكتوراه للباحثة الروضة فرعون بعنوان: "التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق".
- رسالة دكتوراه للباحث محمد عقيل العاني بعنوان التفسير لمقارن دراسة تأصيلية تطبيقية في فلسفة أصول الدين
- كتاب: أحمد الكومي بعنوان: التفسير الموضوعي للقرآن الكريم

أما في ما يخص الجانب التطبيقي، فتجدر الإشارة إلى دراسة بعنوان:

"التفسير المقارن لآيات من سورتي آل عمران والنساء"، إعداد: سناء سليمان سلامة أبو صُعيْليك بإشراف: د. أحمد سليمان البشايرة، وهي رسالة دكتوراه قُدمت في جامعة عمان، سنة 2012م.

غير أن هذه الدراسة لم تتناول الآيات محل البحث في هذا المشروع، والتي تمتد من الآية (11) إلى الآية (20) من سورة النساء، مما يبرز فرادة الموضوع ويُعزز من قيمته العلمية.

سادسًا: منهج البحث

اعتمدتُ في هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، تمثلت فيما يلي:

- **المنهج الاستقرائي والتحليلي:** من خلال تتبّع أقوال المفسرين في الآيات محل الدراسة، واستقراء مواضع الخلاف فيما بينهم، وتحليل أدلتهم وطرق استدلالهم.
- **المنهج المقارن:** وذلك عند عرض الأقوال المختلفة، والموازنة بينها من حيث القوة والضعف، والاعتماد على قواعد الترجيح المعروفة في علم التفسير.

أما الطريقة المتبعة في الدراسة التطبيقية، فقد سارت على الخطوات الآتية:

- ذكر الآية موضوع الدراسة.
- عرض الأقوال الواردة في تفسيرها، مع ذكر أصحاب كل قول، وبيان أبرز الوجوه والدلائل التي استندوا إليها.
- تحديد محل الاختلاف بين الأقوال، وبيان ثمراته (أي الأثر المترتب عليه في الفهم أو الأحكام).
- مناقشة الأقوال من حيث قوتها العلمية، ومدى انسجامها مع سياق النص ودلالاته.
- وأخيرًا، ترجيح القول الذي تبيّن رجحانه بالدليل والمنهج العلمي الرصين

سابعًا: المنهجية الخاصة

اتبعتُ في هذا البحث منهجية دقيقة ومنظمة، تهدف إلى تسهيل القراءة والرجوع إلى المعلومة، ويمكن تلخيص عناصرها الأساسية فيما يلي:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف وفق الصيغة الآتية: (اسم السورة: رقم الآية)، وذلك حسب رواية ورش عن نافع.
- قمت بتقسيم بحثي واتباع نظام المباحث حيث قسمت الجانبين النظري الى مبحث وتطبيقي الى مباحث حيث شملت كل اية مبحث واذا كانت الآية تشمل موضعين او اكثر فقسم المبحث الى مطالب وفروع، واذا كانت الآية تشمل موضعا فقط تكون على شكل مطالب.

أما بالنسبة لتوثيق فكانت على الشكل الاتي:

تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة باختصار، على أن يكون التخريج في الهامش وفق الصيغة الآتية:

- أخرجه: [اسم المصنف]، في [اسم الكتاب أو الباب إن وجد]، التحقيق ان وجد، الدار، الطبعة، رقم الحديث: (إن توفر)، رقم الجزء، رقم الصفحة.
- الترجمة للأعلام: قمت بترجمة الصحابة والتابعيين واللغويين بينما ترجمت للأعلام ممن ارتبطت أسماؤهم بالأقوال التفسيرية في الدراسة، أو ممن رأيت أن ترجمتهم ضرورية.
- تُذكر الترجمة مباشرة في المتن مع الإشارة إلى مصدرها.
- وإذا اشتركت عدة أعلام في نفس المصدر، وضعت علامة التهميش بعد علامة الترقيم للدلالة على اشتراكهم في المرجع المذكور.
- توثيق المعلومات في الهوامش يتم بذكر اسم المؤلف، عنوان الكتاب، تحقيق ان وجد، دار النشر، الطبعة، البلد، سنة، الجز، الصفحة.
- ترتيب المفسرين وأصحاب الأقوال في المتن يكون وفق التسلسل الزمني لوفاتهم، احترامًا للتدرج التاريخي في نقل الأقوال.
- طريقة الإحالة إلى المرجع في الهامش:
- إذا استُعمل المصدر في موضعين متتالين وعلى نفس الصفحة، أذكر عبارة: "المرجع نفسه".
- إذا كان التهميش الأول في نهاية صفحة والثاني في أول الصفحة التالية، أذكر: "المرجع السابق".
- وإذا اختلف رقم الجزء أو الصفحة، أذكرهما مباشرة بعد عبارة الإحالة.

الفهارس العلمية: أضفت في نهاية البحث فهارس تفصيلية تشمل:

- الآيات القرآنية الخارجة عن نطاق الدراسة.
- الأحاديث النبوية.
- آثار الصحابة والتابعين.
- الأعلام الذين وردت لهم تراجم.
- قائمة المصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

ثامنًا: حدود البحث

تنحصر حدود هذا البحث –كما هو ظاهر في عنوانه – في دراسة الآيات المختلف في تفسيرها ضمن سورة النساء، من الآية (11) إلى الآية (20)، وذلك وفق المنهج المقارن بين أقوال المفسرين، مع التركيز على الجوانب التحليلية والترجيحية.

تاسعًا: خطة البحث

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وفصلين، وخاتمة، بالإضافة إلى الفهارس، وفق الترتيب الآتي:

المقدمة: تضمنت عرضًا لأهمية الموضوع، وإشكاليته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، والمنهجية الخاصة، وحدود البحث، ثم خطة البحث العامة

الفصل الأول: التعريف بمفردات العنوان وفي هذا الفصل مبحث حول المفاهيم العامة وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالتفسير المقارن

المطلب الثاني: التعريف بسورة النساء

الفصل الثاني: دراسة مواضع الاختلاف في سورة النساء من الآية 11 الى الآية 20 وفق منهجية التفسير المقارن وفي هذا الفصل خمسة مباحث رئيسية وهي:

المبحث الأول: التفسير المقارن للآية الحادية عشرة من سورة النساء.

المبحث الثاني: التفسير المقارن للآية الثانية عشر لسورة النساء

المبحث الثالث: التفسير المقارن للآية الخامسة عشر من سورة النساء

المبحث الرابع: التفسير المقارن للآية السادسة عشر من سورة النساء

المبحث الخامس: التفسير المقارن للآية التاسعة عشر من سورة النساء

وأخيرا خاتمة تشمل مجموعة من النتائج التي توصلت اليها، والتوصيات للراغبين في الاستفادة في هذا المجال.

عاشر: الصعوبات

واجهتني خلال إعداد هذا البحث مجموعة من الصعوبات على المستويين النظري والتطبيقي، يمكن إجمالها فيما يلي:

في الجانب النظري: برزت الصعوبة في ندرة المراجع المتخصصة في التفسير المقارن، وكون هذا النوع من التفسير لا يزال في طور التأسيس من حيث الضبط الاصطلاحي، وغياب قواعد منهجية ثابتة متفق عليها، مما شكّل تحديًا في تحديد الأطر العلمية المعتمدة.

في الجانب التطبيقي: تمثلت أبرز التحديات في طبيعة الآيات محل الدراسة، إذ غلب على اختلاف المفسرين فيها طابع اختلاف التنوع، الذي يتسم بتعدد المعاني دون وجود تعارض بينها، مما جعل الأقوال متقاربة جدًا، وأدى إلى صعوبة في ترجيح بعضها على بعض. كما واجهتُ صعوبة في التعامل مع نصوص المفسرين، لما تميزت به من دقة وعُمق، وهو ما تطلّب جهدًا كبيرًا في التحليل والتأمل، لاستخلاص المقاصد، واستنباط الأدلة، ومناقشة الأقوال وموازناتها للوصول إلى القول الراجح.

وقد كان لضيق الوقت أثر بالغ في تعقيد المهمة

ومع ذلك، فإني أحمد الله عز وجل الذي استعنت به، فكان لي نعم المعين، ووفقني ويسّر لي إنجاز هذا البحث، فله الحمد والشكر. وما كان من توفيق في هذا العمل فهو بفضل الله وحده، وما كان من نقص أو تقصير فمن نفسي والشيطان.

وفي ختام هذه المقدمة، أتوجّه بجزيل الشكر والتقدير إلى جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، ممثلة في شعبة أصول الدين، على إتاحة فرصة مواصلة الدراسة في مرحلة الماستر في رحابها، وبين نخبة من الأساتذة الأفاضل.

ولا يفوتني أن أخصّ بالشكر والتقدير أستاذي المشرف الدكتور شكيمة عبد القادر، على ما بذله من جهد وتوجيه وإرشاد، فقد كان حريصًا على متابعتي، وتعليمي الانضباط العلمي والمنهجي، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لكل طالب علم، وأن يتقبله مني ويجعل له القبول في قلوب من يطّلع عليه. وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: التعريف بمفردات العنوان

وفي هذا الفصل مبحث حول المفاهيم العامة وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالتفسير المقارن

المطلب الثاني: التعريف بسورة النساء

تمهيد

من المعروف ان التفسير المقارن هو أحد المناهج في دراسة تفسير القرآن الكريم، ويُعنى بجمع الآراء المختلفة للمفسرين حول تفسير آية معينة، ثم مقارنتها وتحليلها من أجل الوصول إلى تفسير أكثر دقة وشمولية ويُعتبر هذا النهج وسيلة علمية لفهم النص القرآني في ضوء تعدد وجهات النظر وتنوعها، ومنه سنتطرق الى ما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالتفسير المقارن

في هذا المطلب سنعرف بالتفسير المقارن من خلال الفروع الاتية:

أولا: مفهوم التفسير

أ. التفسير في اللغة:

"الفسر : البَيَانُ. فَسَرَ الشَّيْءُ يُفَسِرُهُ بِالْكَسْرِ، وَيُفْسُرُهُ بِالضَّمِّ، فَسْراً وفَسَّرَهُ أَبَانَهُ وَالتَّفْسِيرُ مِثْلُهُ. وقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الفرقان [33] الفسر : كَشْفُ الْمُغَطَّى والتَّفْسِيرُ كَشْفُ المرادِ عَنِ اللَّفْظِ الْمُشْكِلِ".[1]

وقال ابن فارس (فسر) الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيءٍ وإيضاحه، ومن ذلك الفَسْر، يقال: فسَّرتُ الشيء وفَسَرتُه. والفَسْرُ والتَّفْسِرَة: نظر الطبيب إلى الماء، وحكمه فيه[2]

عرف الأصفهاني التفسير على أنه: " الفسر والسفر يتقارب معناهما كتقارب لفظهما، لكل جعل الفسر لإظهار المعنى المعقول، وجعل السفر لإبراز الاعيان للأبصار، فقيل: سفرت المرأة عن وجهها، واسفر الصبح."[3]

ب.التفسير في الاصطلاح:

التفسير علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، واحكامها الافرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حال التركيب وتتمات لذلك.[1]

---

[1] أبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ط1، د ب، د ت، ص3413.

[2] أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد مروان، دار الفكر، د ط، د ب، 1399هـ-1079م، ج4، ص504.

[3] الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، ط1، دمشق-بيروت، 1416هـ، ص317.

ويعرف الزركشي التفسير على أنه: " علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم: وبيان معانيه، واستخراج احكامه وحكمه".[2]

وتعريف الزرقاني بأن : "التفسير هو علم يبحث فيه عن أحوال القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية "[3]

الفرع الأول: الاطار المفاهيمي للتفسير المقارن

لتحديد الاطار المفاهيمي لتفسير المقارن نعرف له لغة واصطلاحا كتعريف مفردات ثم تعريفه كمركب إضافي:

ثانيا: مفهوم المقارن

أ. المقارن في اللغة

من (قرن)، والقرن يدل على جمع شيء إلى شيء، أو "شد الشيء إلى الشيء ووصله إليه، وتقارن الشيئان: تلازما، وهذا المعنى لا يكاد يخلو منه معجم لغوي، وهو معنى معروف ومستعمل في كلام الناس، وأشار الزمخشري إلى معنى المقابلة، قال: "ودور قرائن، أي متقابلات .[4]

"المقارنة في اللغة لفظ مشتق من "قرن" ويطلق في اللغة ويراد منه الجمع والوصل والمصاحبة يقال: " قرنت الشيء بالشيء إذا وصلته به والقرآن: الجمع بين الحج والعمرة". والقرين المصاحب و قارنته قرانا صاحبته وقرينه الرجل امرأته لمقارنته إياها، وقرينة الإنسان نفسه لملازمتها مصاحبتها "

---

[1] أبو حيان الأندلسي، بحر المحيط، تح: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر ، د ط، بيروت، د ت، ج1، ص 121.

[2] الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط1، بيروت، لبنان، 1376هـ-1957م، ص54.

[3] محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القران، مطبعة عيسى البايب الحلبي وشركاه، ط3، دب، د ت، مج2، ج2، ص3.

[4] روضة عبد الكريم فرعون، التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1436هـ-2015م، ص39.

و"القرن – بالفتح – المثل في السن والقرن – بالكسر – المثل في الشجاعة" وعليه فالأقران هم الأمثال.[1]

ب.المقارن في الاصطلاح

هي أن نقرن بين أمرين أو أكثر بغية أن نتعرف على ما بينهما من نقاط الالتقاء وأوجه الافتراق، وقد يمتد بنا إلى التعرف على عوامل الالتقاء وأسباب الافتراق.[2]

المقارنة في المعجم الوسيط : "قارنه مقارنة وقرانا صاحبه واقترن به، وبين القوم سوى بينهم ، وبين الزوجين قرانا جمع بينهما، والشيء بالشيء وازنه به وبين الشيئين أو الأشياء وازن بينها، فهو مقارن، ويقال: الأدب المقارن، أو التشريع المقارن.[3]

ثالثا: مفهوم التفسير المقارن كمركب وصفي

وفي مفهوم التفسير المقارن بالمعنى الاصطلاحي فمن خلال النظر في الدراسات الحديثة فقد كان الشيخ الكومي أول من اجتهد في وضع تعريف للتفسير المقارن في كتابه «التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، حيث يقول: «التفسير المقارن: هو بيان الآيات القرآنية على ما كتبه جمع من المفسرين بموازنة آرائهم والمقارنة بين مختلف اتجاهاتهم، والبحث عما عساه يكون من التوفيق بين ما ظاهره مختلف من آيات القرآن والأحاديث، وما يكون ذلك مؤتلفاً أو مختلفاً من الكتب السماوية الأخرى .[4]

---

[1] مصطفى إبراهيم المشيني، التفسير المقارن دراسة تأصيلية، د د، د ط، الجامعة الأردنية، 1427هـ . 2006م، ص 8.

[2] محمد عقيل العاني، التفسير لمقارن دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه في فلسفة أصول الدين، تخصص: التفسير، كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، جامعة بغداد، 1434هـ-2013م، ص40.

[3] أحمد الزيات وأسد عبد القادر، ومحمد النجار وآخرون، المعجم الوسيط، تح: مجمع اللغة العربية، د د، د ط، القاهرة، ج2، ص730.

[4] أحمد الكومي، التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، دار البيان، ط1، القاهرة، مصر، 1402هـ-1982م، ص18.

تعريف الدكتور مصطفى الرومي للتفسير المقارن بأنه:" هو ان يعتمد المفسر الى جملة من الآيات في موضع واحد في سورة واحدة، يورد اقوال المفسرين السابقين ويوازن بينهما ويقارن، وينقد الضعيف ويؤيد الصحيح".[1]

تعريف الدكتور المشني، رحمه الله، في تعريف التفسير المقارن: التفسير المقارن: "هو التفسير الذي يعنى بالموازنة بين آراء المفسرين وأقوالهم في معاني الآيات القرآنية وموضوعاتها ودلالاتها، والمقارنة بين المفسرين في ضوء تباين ثقافاتهم وفنونهم ومعارفهم، واختلاف مناهجهم، وتعدد اتجاهاتهم وطرائقهم في التفسير، ومناقشة ذلك ضمن منهجية علمية موضوعية، ثم اعتماد الرأي الراجح استناداً إلى الأدلة المعتبرة في الترجيح".[2]

تعريف الدكتورة روضة فرعون عرفته على أنه: " هو بيان كلام الله تعالى بالراجح ممن الأقوال التفسيرية، المختلف اختلافا حقيقيا معتبرا، بعد الموازنة بينهما في ضوء منهجية علمية منضبطة".[3]

الفرع الثاني: نشأة التفسير المقارن

يجب أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴿٤٤﴾﴾ النحل [44] يتناول هذا وهذا، وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل.[4]

فنشأة التفسير المقارن متزامنة مع القول في التفسير بالرأي في ما بعد عصر النبوة، يقول الدكتور مصطفى المشني: «إن المتتبع للتفسير ومراحله يجد أن التفسير المقارن من حيث الاستعمال قد لازم نشأة التفسير وبداياته، وإن لم يكن موجودا بالحد الاصطلاحي الذي عرف حديثا، ضرورة أن اختلاف المفسرين من الصحابة ومن جاء بعدهم وتفاوت داركهم وتعدد مصادر التفسير وطرقه

[1] عبد الرحمان بن سليمان الرومي، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، د ط، المملكة العربية السعودية، 1407هـ-1986م، ص8662/3.

[2] ينظر: مصطفى إبراهيم المشني، التفسير المقارن دراسة تأصيلية، المرجع السابق، ص148.

[3] ينظر: روضة عبد الكريم فرعون، التفسير لمقارن بين النظرية والتطبيق، ص43.

[4] تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، د ط، بيروت، لبنان، 1490هـ- 1980م، ص9.

النقلية والعقلية، كل ذلك أدى إلى التباين والاختلاف في الآراء وهذا بدوره اقتضى عرض الأقوال والنظر فيها ومناقشتها ثم الترجيح استنادا إلى الدليل».[1]

ومنه نجد ان لنشأة التفسير المقارن مر بعدة مراحل نذكرها باختصار:

في عهد النبي ﷺ: إن الاختلاف في فهم الآيات القرآنية في حياة النبي الله لم يكن ليعتد به، لأن قوله هو الحكم الفيصل الذي ينهي الخلاف إن وقع، وعلى هذا فلما انتفى الخلاف انتفى ركن التفسير المقارن فلم يكن له وجود في عهد النبي .

في عصر الصحابة رضي الله عنهم : بعد وفاة النبي وانقطاع الوحي، فقد بدأت خيوط الاختلاف تظهر في فهم الصحابة رضي الله عنهم للقرآن الكريم، والسبب في هذا أن النبي ﷺ لم يفسر القرآن الكريم كله، والحاجة قائمة ومستمرة لفهم كتاب الله، فلجأ الصحابة إلى إعمال عقولهم في النصوص القرآنية وكانت هذه المرحلة بداية نشأة التفسير بالرأي، والمتأمل في اختلاف الصحابة يجد ان الاختلاف الذي وقع بينهم يعود إلى تفاوت في عمق الفهم وقوته، وهذا الخلاف يمثل البذرة الأولى التي نشأ منها التفسير المقارن.

في عصر التابعين: في هذا العصر نجد ان الاختلاف قد شاع واشتد عما كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم وذلك نظرا لاتساع دائرة الاجتهاد واعمال الراي وعلى الرغم من ذلك فإنا لا تلمح تطورا في كيفية المقارنة بين الأقوال عما كان عليه الأمر في عصر الصحابة رضي الله عنهم.

في عصر التدوين: تفسير يبدأ مرحلة جديدة من مراحل تطوره، وهي مرحلة التدوين، وقد كان بابا من أبواب الحديث لم يلبث أن استقل عنه وانفرد بتأليف الخاصة منها غلب عليه طابع الإيجاز كتفسير مجاهد (104هـ)، وتفسير مقاتل بن سليمان (150هـ)، ومنها ما اعتنى بعلوم اللغة والاستشهاد بالشعر كتفسير القراء (207ه) في كتابه (معالي القرآن)، لكنها لم تعنى بعرض الأقوال التفسيرية المختلفة، ولذلك لم يكن للمقارنة وجود فيها.[2]

[1] ينظر: مصطفى إبراهيم المشني، التفسير المقارن دراسة تأصيلية، المرجع السابق، ص137.

[2] ينظر: روضة عبد الكريم فرعون، التفسير لمقارن بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص50-54.

الفرع الثالث: أهمية وأنواع التفسير المقارن

أولا: أهمية التفسير المقارن

للتسفير المقارن غايات تعود أهميتها على التفسير والمفسرين والباحثين في هذا اللون من التفسير، نذكرها في النقاط التالية :

- تصحيح مسار التفسير، وضبطه بقواعد علمية مدروسة، وتخليصه من الأقوال الضعيفة المبنية على أسس غير سلمية. [1]
- لا تقتصر أهمية التفسير المقارن على الموازنة بين الأقوال، وإبراز الراجح منها، بل إنها تظهر كذلك في أن الباحث المقارن متى تعامل مع أقوال المفسرين، وسجل أدلتهم، واكتشف طرقهم في الاستدلال والترجيح، فإنه بذلك يُوقف الدراسين والمهتمين على مكانة المفسرين، وسعة علمهم، وقدر جهودهم، وعلى أنهم ما كانوا يفسرون القرآن بالهوى، بل بالدليل والحجة.[2]
- جمع ما تفرق من الأقوال التفسيرية وأدلتها في موضع واحد، مما يجعلها في متناول المهتمين بعلم التفسير، ويُسهل عليهم النظر فيها.[3]
- الدراسة المقارنة لأقوال المفسرين تورث الباحث ملكة التمحيص، والنظر في هذه الأقوال بعين البصير الناقد، وفق قواعد علمية صحيحة، وتحقق لديه النزاهة والموضوعية، يقول الدكتور مصطفى المشني: "إن التفسير المقارن) يعمل على تنمية القوى العقلية والفكرية لدى الباحث في التفسير، وتزويدها بفنون العلم والمعرفة وقواعد المنطق الصحيح، وأساليب الحجاج وفنون المحاورة، لتكون لديه القدرة على الموازنة الهادفة والموضوعية والوصول إلى النتائج الصحيحة.
- ثراء الدراسات القرآنية بهذا اللون من التفسير، بعد أن تأخرت عن الدراسات في العلوم الشرعية الأخرى في هذا المجال.[1]

---

[1] ينظر: روضة عبد الكريم فرعون، التفسير لمقارن بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص63.

[2] نفسه، ص63.

[3] نفسه، ص63.

– كما أن في التفسير المقارن) ثراء للتفسير نفسه من حيث إن المقارنة بطبيعتها تقوم على الدراسة والتحليل والفهم للأقوال المختلفة، ومن حيث إن الباحث قد يتبين له[2]

ثانيا: علاقة (التفسير المقارن) بألوان التفسير الأخرى

قسم علماء التفسير إلى عدة تقسيمات باعتبارها مختلفة وهي تقسيمات اجتهادية:

1. علاقة التفسير المقارن بالتفسير التحليلي:

إن الناظر في هذه الألوان، يجد أن اللون التحليلي يحتل موقع الصادرة بينها، فهو مرج المعتمد للمفسر، حتى ينطلق من أساس سليم، مهما كان المنهج الذي يسلكه، ولمفسر في هذا اللون قد يواجه اختلافا بين المفسرين في تحديد دلالة الكلمة من كلمات الآية أو حكم من أحكمها، وهنا يبدا عمل المفسر المقارن، فالمفسر إذن قد يبدأ باللون التحليلي وينتهي باللون المقارن.[3]

2. علاقة التفسير المقارن بالتفسير الإجمالي :

المفسر الذي يتناول الآيات بالتفسير الإجمالي لا يقف عند كل جزء من الآية، بل يقوم بجمع دلالات الأجزاء كلها ثم صوغها بأسلوبه الخاص، ليعطي معنى عام للآية، فهو يعرض المعنى إجمالا، بدف تقريبه للمخاطبين.[4]

3. علاقة التفسير المقارن بالتفسير الموضوعي :

فالمفسر وفق منهج الموضوعي قد يحتاج إلى المقارنة والترجيح، وكذلك لمفسر المقارن قد تعرض له اقوال تفسيرية مختلفة في الموضوع القرآني واحد، فيوازن بينها ويوجهها.[5]

---

[1] ينظر: روضة عبد الكريم فرعون، التفسير لمقارن بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص64.

[2] نفسه، ص64.

[3] نفسه، ص59.

[4] نفسه، ص60.

[5] نفسه، ص61.

مما سبق نستنتج أن هناك صلة بين ألون التفاسير الأربعة واضحة بين التفسير المقارن، وبقية الألوان بعلاقات ثنائية اتجاها فهذه الألوان تختلف لكنها لا تتفرق، بل تتعاضد وتتكامل للكشف عن مراد الله تعالى من الآيات الكريمة.

الفرع الرابع: خطوات البحث في التفسير المقارن وصور الترجيح

يتبين من التعريفات السابقة أن الهدف من التفسير المقارن، هو الترجيح بين الأقوال التفسيرية المختلفة وهذا لا يكون إلا بخطوات متدرجة، وهي كالتالي:[1]

- تحديد الآية المراد دراسة أقوال المفسرين فيها، مع الإشارة إلى موضع الخلاف.
- جمع الأقوال المختلفة، وتصنيفها في أقوال رئيسة، مع إسناد كل قول إلى صاحبه، واستبعاد الأقوال البعيدة.
- سوق أدلة كل قول ما أمكن ذلك؛ قد يتعذر على الباحث في بعض الأحيان أن يجد الدليل الذي اعتمده بعض المفسرين)، ومعرفة الأدلة أمر له أهميته في مناقشة الأقوال والحكم عليها، ومن ثم الترجيح.
- تحرير محل النزاع، ومن ثم بيان الثمرة المترتبة عليه.
- تحديد أسباب الاختلاف بين المفسرين، ثم مناقشة الأقوال وأدلتها، والمقارنة بينها.
- الوصول إلى القول الراجح في تفسير الآية الكريمة، مدعماً بالدليل .

وللترجيح ثلاثة صور وهي:

- أحد الأقوال الواردة في تفسير أو الآية.
- و قد يكون جامعا بين قولين أو اكثر.
- او قد يكون جديدًا بدأ للبحث.[2]

[1] ينظر: روضة عبد الكريم فرعون، التفسير لمقارن بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ص65-66-67.

[2] نفسه، ص67.

المطلب الثاني: التعريف بسورة النساء

سورة النساء من السور التي تتركز في مضمونها على التشريعات الاجتماعية، والحقوق والواجبات التي تنظم حياة المسلمين، لا سيما فيما يتعلق بالنساء واليتامى والأسرة والميراث، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى التعريف بالسورة النساء.

الفرع الأول: اسماء سورة النساء ووجه التسمية

أولا: أسماء سورة النساء

1. الأسماء التوقيفية:

سورة النساء: عرفت السورة بهذا الاسم وعنونت به في المصاحف وكتب التفسير والسنة. وقد ورد عن رسول الله ﷺ تسميتها بهذا الاسم، فقد روي أنه قال لعمر ﷺ لما كرر السؤال عن الكلالة: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في أواخر سورة النساء» [1]

كما جاءت في كلام بعض الصحابة رضوان الله عليهم كعائشة وابن عباس، فقد أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة ﷺ قالت: **«ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده»**.[2]

وعن ابن أبي مليكة أنه سمع ابن عباس ﷺ يقول: **«سلوني عن سورة النساء فإني قرأت القرآن وأنا صغير»**.

وعن ابن عباس ﷺ قال: **«من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض»**[3]

2. الأسماء الاجتهادية(توفيقية): [1]

---

[1] اخرجه مسلم، كتاب الفرائض باب (ميراث الكلالة) حديث رقم 3/1236/1617 والآية هي اية (176) من سورة النساء قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة).

[2] أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفارابي، كتاب فضائل القران، باب (تأليف القران)، تح وتخ: يوسف عثمان فضل الله جبريل، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1409هـ-1989م، رقم الحديث: 4883، ج6، ص418.

[3] اخرجه: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، المصنف، باب(ما قلو في تعليم الفرائض)، تح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تق: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، الرياض – السعودية، 1436هـ-2010م، ج11، ص234.

- سورة «النساء» سميت بهذا الاسم، لأن ما نزل منها في أحكام النساء أكثر مما نزل في غيرها.

- سورة النساء الطولي أو الكبرى: ويطلق عليها اسم «سورة النساء الكبرى»، تمييزا لها عن سورة أخرى عرضت لبعض شئون النساء، وهي: «سورة الطلاق» التي كثيرا ما يطلق عليها اسم «سورة النساء الصغرى»
- وفي صحيح البخاري عن عبدالله بن مسعود: "أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولي".[2]

ثانيا: وجه التسمية

سميت هذه السورة سورة النساء لذكر النساء فيها، ولأن فيها كثيراً من الأحكام تتعلق بالنساء، من العدل بينهن وإيتائهن مهورهن وتوريثهن، وتأديبهن إذا أتين بفاحشة، وحسن معاشرتهن، وذكر ما حرم وما أحل منهن وقوامة الرجال عليهن والثناء على الصالحات منهن، وكيفية معالجة الناشزات منهن، والصلح بينهن وبين الأزواج عند النشوز وغير ذلك.[3]

الفرع الثاني: مكان النزول

لقد كان ابتداء نزولها بالمدينة ، لما صح عن عائشة أنها قالت : ما نزلت سورة البقرة وسورة النساء إلا وأنا عنده . وقد علم أن النبي ﷺ بنى بعائشة في المدينة في شوال ، لثمان أشهر خلت من

---

[1] عبد الله خضر حمد، الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، دار القلم، ط1، بيروت- لبنان، 1438هـ-2017م، ص4.

[2] ينظر : محمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، السراج في بيان غريب القرآن، د د، ط1، الرياض، 1429هـ-2008م، في سورة الطلاق الحديث رقم : 4910، ج6، ص376.

[3] سليمان بن إبراهيم اللاحم، تفسير آيات الاحكام في سورة النساء، دار العاصمة للتوزيع والنشر، د ط، مجلد الأول، د ب ت، ص09.

الهجرة واتفق العلماء على أن سورة النساء نزلت بعد البقرة ، فتعين أن يكون نزولها متأخرا عن الهجرة بمدة طويلة .[1]

والجمهور قالوا : نزلت بعد آل عمران ، ومعلوم أن آل عمران نزلت في خلال ثلاث أي بعد أحد فيتعين أن تكون سورة النساء نزلت بعدها . وعن ابن عباس : أن أول ما نزل بالمدينة سورة البقرة ، ثم الأنفال ثم آل عمران ثم سورة الاحزاب، ثم الممتحنة، ثم النساء، فإذا كان كذلك تكون سورة النساء نازلة بعد الأحزاب التي هي في أواخر سنة أربع أو أول سنة خمس من الهجرة ، وبعد صلح الحديبية الذي هو في سنة ست حيث تضمنت سورة الممتحنة شرط إرجاع من يأتي المشركين هاربا إلى المسلمين عدا النساء[2]، وهي آية قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ

﴿١٠﴾ المتحنة [10]

الفرع الثالث: ترتيبها وفضلها

أولا: ترتيبها

ترتيب سورة النساء بين سور القرآن الكريم: الرابعة، قبلها الفاتحة والبقرة وآل عمران، في الترتيب الأخير الذي استقر عليه الأمر، كما جاء في المصحف الذي جمعه أبو بكر الصديق – ﷺ ، ثم عثمان – ﷺ، وأجمعت عليه الأمة.[3]

ثانيا: فضلها

قال:[4] أبو عبيد القاسم بن سلام بإسناده عن حارثة بن مضرب، قال: كتب إلينا عمر أن «تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور»[5]

---

[1] أخرجه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، صحيح البخاري، باب البناء في شوال، دار التأصيل، ط1، القاهرة، 1433هـ-2012م، رقم الحديث: 5167

[2] محمد الطاهر ابن عاشور ، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر ، د ط، تونس، 1984م،ج4، ص211.

[3] سليمان بن إبراهيم اللاحم، تفسير آيات الاحكام في سورة النساء، المرجع السابق، ص11.

[4] اخرجه: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، فضائل القرآن للقاسم بن سلام، تح: مروان عطية ومحسن خرابة واخرون، دار ابن كثير، ط1، دمشق-بيروت، 1415هـ-1995م، ص251.

[5] نفسه، ص 235.

وأخرج[1] ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس ﷺ قال: «من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض».[2]

ثالثا: عدد آيتها وحروفها وكلماتها

1. عدد الآيات

عدد آياتها مائة وخمس وسبعون في عدد أهل المدينة ومكة والبصرة، ومائة وست وسبعون في عدد أهل الكوفة، ومائة وسبع وسبعون في عدد أهل الشام.[3]

- ولقد اختلفوا في الآتين

قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّواْ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ ﴾ النساء [44]

عدها الكوفي والشامي ولم يعدها الباقون.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧٣﴾ ﴾ النساء [173] عدها الشامي ولم يعدها الباقون.[4]

2. عدد حروفها

يبلغ عدد حروفها ستة عشرة الف وثلاثون حرفا

3. عدد كلماتها

ثلاثة الآف وسبعمائة وخمسة واربعون[5]

الفرع الرابع: أهم موضوعات ومقاصد سورة النساء

ومن بين اهم مقاصد وموضوعات اذكر[1]:

---

[1] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الفرائض، المصدر السابق، رقم الحديث: 30418، ج11، ص234.

[2] عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الدرر المنثور، دار الفكر، د ط، بيروت، د ت، ص 122.

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق، ج4، ص213.

[4] أبو صعليك سناء سليمان سلامة، التفسير المقارن لايتي من سورتي ال عمران والنساء، رسالة دكتورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العلية، الأردن، 2012م، ص139.

[5] عبد الله خضر حمد، الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، در القلم، ط1، بيروت-لبنان، 1438هـ-2017م، الناشر: دار القلم، بيروت – لبنان، ص4.

- أصل البشرية واحد وخالقها واحد فلا عدون على المال والنسل.
- تكريم المرأة وحقها كزوجة.
- حرمة الأموال، والقوامة المالية والتنظيمية في الأسرة.
- دور اليهود التخريبي في المجتمع الإسلامي، وأمر الله يقوم على العدل.
- أساس الدين وحقيقة الأمان طاعة الله ورسوله.
- قتال أعداء الحق ضروري لتحرير المستضعفين وحماية الحق وهدف الجهاد تحرير الإنسان.
- علاقة الهجرة بالتحرر والقتال.
- حكم الله عدل مطلق، وجزاءه الحق والعدل.
- بيان انحرافات أهل الكتاب الاعتقادية والسلوكية، لتوضيح معالم الاعتقاد والأيمان الصحيح
- الوحي لتحرير الناس لم ينقطع من بداية البشرية الى بعثت محمد ﷺ.

الفرع الخامس: مناسبات السورة

لما كان مقصودها الاجتماع على ما دعت إليه السورتان قبلها من التوحيد، وكان السبب الأعظم في الاجتماع والتواصل عادة الأرحام العاطفة التي مدارها النساء سميت «النساء» لذلك، ولأن بالاتقاء فيهم تتحقق العفة والعدل الذي لبابه التوحيد {بسم الله} الجامع لشتات الأمور بإحسان التزاوج في لطائف المقدور {الرحمن} الذي جعل الأرحام رحمة عامة {الرحيم } الذي خص من أراد بالتواصل على ما دعا إليه دينه الذي جعله نعمة تامة.[2]

لما تقرر أمر الكتاب الجامع الذي هو الطريق، وثبت الأساس الحامل الذي هو التوحيد احتيج إلى الاجتماع على ذلك، فجاءت هذه السورة داعية إلى الاجتماع والتواصل والتعاطف والتراحيم فابتدأت بالنداء العام لكل الناس، وذلك أنه لما كانت أمهات الفضائل – كما تبين في علم الأخلاق.

[1] مصطفى مسلم، التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العلي والبحث العلمي، 1431هـ-2010م، مج2، ص4-253.

[2] برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تح: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، ط1، القاهرة، 1389هـ-1404هـ/1969م-1984م، ص170-171.

العلم والشجاعة والعدل والعفة، كما يأتي شرح ذلك في سورة لقمان عليه السلام، وكانت آل عمران داعية مع ما ذكر من مقاصدها إلى اثنين منها، وهما العلم والشجاعة – كما أشير إلى ذلك في غير آية

قَالَ تَعَالَى : ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۝٣ ﴾ آل عمران [3] وما أشد مناسبة ختامها بإحاطة العلم لما دل عليه أولها من تمام القدرة، فكان آخرها دليلا على أولها لأن تمام العلم مستلزم لشمول القدرة، قال الإمام: وهذان الوصفان هما اللذان بهما ثبتت الربوبية والإلهية والجلال والعزة، وبهما يجب على العبد أن يكون مطيعا للأوامر والنواهي منقادا لكل التكاليف – انتهى. ولختام أول آية فيها بقوله:قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ۝١ ﴾ النساء [1] أي وهو بكل شيء من أحوالكم وغيرها عليم، فلا تظنوا أنه يخفى عليه شيء وإن دق، فليشتد حذركم منه ومراقبتكم له، وذلك أشد شيء مناسبة لأول المائدة – والله الموفق بالصواب، وإليه المرجع والمآب.[1]

[1] برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، المرجع السابق، ص533.

خلاصة الفصل

في الأخير يمكن القول أن التفسير المقارن هو أحد مناهج التفسير التي تعتمد على دراسة الأقوال المختلفة في تفسير الآيات القرآنية، مع الموازنة على أسس علمية ومنهجية للوصول إلى القول الراجح. يعتمد هذا المبدأ على مراجعة الآراء المختلفة، سواء كان منقولة عن السلف أو من اجتهادات المفسرين، مع تحليل أدلتها ومناقشتها.

ولقد ظهر التفسير المقارن منذ عصور التفسير الأول، حيث كان الصحابة والتابعون يعرضون أقوالهم المختلفة في تفسير النصوص .. وغيرها، واما عن أهمية التفسير المقارن فهو يساعد على فهم واسع للنص القرآني، ويتيح التمييز بين الاختلاف المفسرين وأسباب تباين آرائهم ....الخ.

ان سورة النساء سُمِّيت بـ "النساء" لكثرة ما ورد فيها من القضاء المتعلق بالمرأة، كالزواج، والميراث، والحقوق، والعِشرة. وهي من السور المدنية ، أي نزلت بعد الهجرة إلى المدينة المنورة. ترتيبها في المصحف: الرابعة بعد الفاتحة، والبقرة، وآل عمران وترتيبها في النزول: الثانية والتسعة وفق بعض الروايات.

الفصل الثاني: دراسة مواضع الاختلاف في سورة النساء من الآية 11 الى الآية 20 وفق منهجية التفسير المقارن

وفي هذا الفصل خمسة مباحث رئيسية وهي:

المبحث الأول: التفسير المقارن للآية الحادية عشرة من سورة النساء.

المبحث الثاني: التفسير المقارن للآية الثانية عشر لسورة النساء

المبحث الثالث: التفسير المقارن للآية الخامسة عشر من سورة النساء

المبحث الرابع: التفسير المقارن للآية السادسة عشر من سورة النساء

المبحث الخامس: التفسير المقارن للآية التاسعة عشر من سورة النساء

المبحث الأول: التفسير المقارن للآية الحادية عشرة من سورة النساء.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ * يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ ﴾ النساء [11]

وفي هذه الآية اختلف المفسرون في ثلاثة مواضع منها(يوصيكم، فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ، نَفْعًا) ندرسها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: اختلاف المفسرين في كلمة يوصيكم

اختلف المفسرون في موضع يوصيكم الى قولين، ندرسها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

القول الأول: يوصيكم: أي يعهد إليكم بالأمر ويفرض عليكم بالوصية في ميراث أولادكم ذكورا وإناثاً. وهو قول جابر بن عبد الله (78هـ)[1] وابن عباس(86هـ)[2] من الصحابة وقول السُدي(128هـ)[3] من التابعين، والطبري(310هـ)[4] والواحدي(468هـ)[5] والماوردي(450هـ)[6] ومكي بن ابي طالب(473هـ)[1]

---

[1] **جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام** : ابن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، الإمام الكبير ، المجتهد الحافظ صاحب رسول الله – ﷺ – أبو عبد الله ، وأبو عبد الرحمن ، الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه .للمزيد من المعلومات ينظر: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: حسين أسد ، شعيب الأرناؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة، ط3، د ب 1405هـ-1985م ص190.

[2] مصدر سابق، ج 3، ص 332 .

[3] **السدي**: تابعيٌّ، مُحَدِّثٌ، مُفَسِّرٌ، صَدُوقٌ يَهِمُ، رُمِيَ بالتشيُّع، له تفسير يُسَمَّىٰ «تفسيرَ السُّدِّيِّ». تُوُفِّيَ سنةَ 128 هـ. وهو يختلف عن السُّدِّيِّ الصغير، فهو حفيده مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْكُوفِيُّ أحدُ المتروكين، كان في زمن وَكِيعِ بْنِ الجَرَّاحِ. **ينظر**: عادل نويهض، مُعجم المفسِّرين: من صدر الإسلام وحتَّى العصر الحاضر مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط3، بيروت، 1988م،ج5، ص 264، 265.

[4] أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار التربية والتراث، د ط، مكة المكرمة، 778هـ، ج7، ص30.

[5] الواحدي النيسابوري الشافعي، الوسيط في كتاب المجيد، تح وتع: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، واخرون، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت- لبنان، 1415هـ-1994م، ج2، ص19.

[6] الماوردي أبو الحسن البصري، تفسير النكت والعيون، تح: السيد أبن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت – لبنان، د س، ج1، ص458.

والسمعاني(489هـ)[2]والبيضاوي(685هـ)[3] وابن كثير(773هـ)[4] وابن عثيمين (1321هـ)[5] من المفسرين، وقول الزجاج(310هـ)[6] من اللغويين.

القول الثاني: يوصيكم: بيان الميراث أي يبين الله لكم ميراث اولادكم كما بين قسمة المواريث وهو قول السمرقندي(373هـ)[7] وابن جزي (741هـ)[8] للبقاعي(880هـ)[1]وفتح القدير للشوكاني(1250هـ) [2]

---

[1] **مكي بن ابي طالب**: هو أبو محمد مكي بن أبي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ، ثم القرطبي ، صاحب التصانيف ولد بالقيروان سنة خمس وخمسين وثلاثمائة. للمزيد من المعلومات ينظر: سير اعلام النبلاء ، المصدر السابق، ج 17، ص 591. وأيضا: مكي بن ابي طالب القيسي، لهدايا الى بلوغ النهاية في علم معاني القران وتفسيره واحكامه، مجموعة البحوث كتاب وسنة، ط1، كلية الشيعة ودراسات إسلامية جامعة الشارقة، جامعة الشارقة، 1429هـ-2008م، ج2، ص1237.

[2] **أبو المظفر السمعاني** (426 هـ - 489 هـ) هو منصور بن محمد. للمزيد من المعلومات ينظر: أحمد أمين ، ظهر الإسلام، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، د ط، دب، 2013م، ج4، ص 772. ينظر: أبو المظفر السمعاني التميمي الشافعي الحنفي، تفسير القرآن، تح: ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، ط1، الرياض- السعودية، 1418هـ-1997م، ج1، ص 401.

[3] **البيضاوي**: هو الإمام القاضي المفسر، ولد في المدينة البيضاء بفارس. للمزيد من المعلومات ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين،ط15، بيروت، 2002، ج. 4، ص 110. ينظر: عمر بن محمد الشيرازي ، انوار التنزيل واسرار التأويل، تح: محمد بن عبد الرحمان المرعشلي، دار احياء التراث العربي، ط1، بيروت ، 1418هـ، ج1، ص62.

[4] ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، 1419 هـ-1998م، ج 2، ص 196.

[5] ابن عثيمين محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم -سورة النساء، دار ابن الجوزي للنشر وتوزيع، ط1، المملكة العربية السعودية، 1430هـ-2009م، ج 1، ص 64.

[6] **الزجاج أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق**: الزَجَّاج نحوي من العصر العباسي، «من أهل العلم بالأدب والدين المتين» كما وصفه ابن خلكان. صنف العديد من الكتب. للمزيد من المعلومات ينظر: عادل نويهض، مُعجم المفسِّرين، المصدر السابق، ج2، ص19.

[7] **السمرقندي(373هـ)**: امَامُ، الفَقِيْهُ، المحَدِّثُ، الزَّاهِدُ، الملقب بإمام الهدى. صاحب تفسير القرآن الكريم الّذي سمّاه بـ «بحر العلوم» مات ببلخ، للمزيد من المعلومات ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار الملايين، ط15، بيروت، 2002م، ج8، ص27. **وأيضا**: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، بحر العلوم، تح: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير،ط3، دمشق-بيروت،1424هـ-2000م،ج1، ص284.

[8] ابن جزي الكلبي محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تح: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، بيروت،1416 هـ، ج1، ص180.

والألوسي(1270هـ)[3]والصديق حسن خان(1307هـ)[4] وابن عاشور (1393هـ)[5] وأبو بكر الجزائري (1430هـ)[6] من المفسرين.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

أدلة القول الأول: استند أصحاب هذا القول إلى الأدلة الآتية:

من السنة

حديث جابر: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام(78هـ) قال: « عادَني رسول الله ﷺوأبو بكر رضي الله عنه في بني سلمة يمشيان، فوجداني لا أعقل، فدعا بماءٍ فتوضأ ثم رشَّ علي، فأفقتَ فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ فنزلت "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" »[7]

هذا الحديث هو سبب نزول الآية ومنه يفهم أن الوصية بمعنى الفرض والعهد.

ومن القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ معناه: يفرض الله عليكم في أولادكم، وقيل معناه يفرض

---

[1] البقاعي برهان الدين إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دائرة المعارف العثمانية، ط1، القاهرة، 1389هـ-1404هـ/1969م-1984م، ج 5، ص 203.

[2] الشوكاني محمد بن علي، فتح القدير ، دار ابن كثير دار الكلم الطيب،ط1، دمشق-بيروت، 1414 هـ، ج 1، ص 496.

[3] **الالوسي**: محمود شهاب الدين أبو الثناء بن عبد الله بن محمود بن درويش بن عاشور بن محمد بن ناصر الدين بن حسين بن علي، يرجع نسبه إلى مدينة آلوس وهي جزيرة في وسط نهر الفرات في محافظة الأنبار. للمزيد من المعلومات ينظر: كامل سلمان الجبوري، معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ج3، ص150. وينظر: محمود الألوسي البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت، 1415 هـ-1994م، ج 2، ص 426.

[4] **الصديق حسن خان**(1307هـ): ولد يوم الأحد 11 جمادى الأولى عام 1248هـ/1832م، ببلدة «بانس بريلي»، ولما بلغ السادسة من عمره توفي والده فأصبح يتيماً فقيراً في رعاية والدتهِ، ثم رحل مع أمه إلى قنوج موطن آبائهِ. للمزيد من المعلومات ينظر: عادل نويهض، مُعجم المفسِّرين، المصدر السابق، ج2 ، ص 539. وأيضا: صديق حسن خان القنوجي، نيل المرام في تفسير آيات الاحكام ، تح: محمد حسن إسماعيل، احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، د ط، د ب، 2003م، ص 132.

[5] ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، المصدر السابق، ج4، ص255.

[6] أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، ط5، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ -2003م، ج1، ص 442.

[7] أخرجه : البخاري 4577. مسلم: 1616. ينظر: تفسير ابن كثير،ج2، ص225.

عليكم فلفظه لفظ الخبر ومعناه الالزام. وذلك مثل قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ الأنعام [150-153] أي فرض عليكم، وقيل معناه يعهد إليكم إذا مات منكم ميت وخلف أولادا أن ينقسم عليهم على كذا وكذا ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.[1] والعهد والفرض الوفاء به.

أدلة القول الثاني: استند أصحاب هذا القول الى اثر ابن عباس(86هـ):

وهو ما روى ابن أبي نجيح(131هـ)[2] عن عطاء (27هـ)[3]قال: كان ابن عباس يقول: «كان الميراث للولد، وكانت الوصية للوالدين والأقربين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس، وللمرأة الثمن أو الربع، وللزوج النصف أو الربع».[4]

فيفهم من قول إبن عباس أن يوصيكم بمعنى يتبين لكم من خلال بيانه للوصية المنسوخة.

ومن اللغة:

قال ابن جزي: ﴿يُوصِيكُمُ﴾ بلفظ الفعل الدائم لو ولم يقل أوصاكم تنبيها على ما مضى والشروع في حكم آخر وإنما قال يوصيكم الله بالاسم الظاهر، ولم يقل: يوصيكم لأنه أراد تعظيم الوصية، فجاء بالاسم الذي هو أعظم الأسماء وإنما قال: في أولادكم ولم يقل في أبنائكم، لأن الابن يقع على الابن من الرضاعة، وعلى ابن البنت، وعلى ابن الابن المتوفى وليسوا من الورثة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ هذا بيان للوصية المذكورة[5]

وحسب التقرير اللغوي يتضح أن الوصية هنا بمعنى البيان.

---

[1] ينظر: تفسير السمعاني،ج1، ص401.وايضا: تفسير المكي، ج2، ص1237.

[2] **ابن أبي نجيح(131هـ)**: اسمه عبد الله وكنيته أبو يسار، يلقب الإمام المفسر، هو عبد الله بن يسار الثقفي المكي واسم أبيه يسار، وكنية أبيه أبو نجيح، مولى الأخنس بن شريق الصحابي. **للمزيد من المعلومات ينظر**: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ص125. **ينظر**:: تفسير السمرقندي، ج1، ص285.

[3] **عطاء (27هـ)**: هو فقيه وعالم حديث، وهو من الفقهاء والتابعين في القرن الأول والثاني الهجري ولد عطاء بن أبي رباح في الجند إحدى ضواحي مدينة تعز وتتبع المناطق الوسطى لليمن أثناء خلافة عثمان وهي نفس المدينة التي مكث فيها معاذ بن جبل عندما أرسله المصطفى عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم لنشر تعاليم الإسلام والعمل على دعوة أهل اليمن. نشأ بمكة. **للمزيد من المعلومات ينظر**: عادل نويهض ، مُعجم المفسّرين، المصدر السابق ، ج1، ص345. **ينظر**:: تفسير السمرقندي، ج1، ص285.

[4] الأثر: 8727 رواه البخاري عن طريق محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس فتح الباري أبو حجر العسقلاني (8: 184، 19:12). **ينظر**: تفسير السمرقندي، ج1، ص285.

[5] ينظر: تفسير ابن جزي، ج1، ص180.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع وثمراته

1. **محل الخلاف :**

هو المراد بمعنى يوصيكم في قوله تعالى : يوصيكم الله في اولادكم

2. **ثمرة الخلاف :**

يظهر في بيان معنى يوصيكم في قوله تعالى : " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ " وهو تعظيم من الله الواجب من الحكم من الميراث لمن مات وترك ورثة وابتدأ الله تعالى بميراث اولادكم لانهم اقرب الناس ، وفرض الله ذلك لإفاء حقوق الاولاد بعد الموت.

الفرع الرابع: مناقشة الأقوال وأدلتها

عند إمعان النظر في الأقوال وأدلتها نجد ان اكثر المفسرين قالوا بالقول الاول واستدلوا عليه بآيات قرآنية وأحاديث نبوية صحيحة .

وأما القول الثاني فقل المجرحون في ذلك القول.

فالقول الاول كان معتمدا على قول جابر بن عبد الله والذي كان سبب في نزول آية المواريث وهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحهم.

ودليل هذا في آخر الآية "فريضة" وعلى هذا فالأحكام الواردة في هذا السياق من قبيل الواجبات لا من مجرد وصايا يكون المرء فيها مختارا بين الأخذ بها او عدم الأخذ بها .[1]

وقول أصحاب القول الثاني أنه لا يقال في اللغة أوصيك لذلك فكيف يقال هاهنا "يوصيكم الله في اولادكم "

لما كانت الوصية قولا ذكر بعد قوله تعالى" يوصيكم الله في اولادكم " خبرا مستأنفا ، وقال "للذكر مثل حظ الأنثيين" ونظيره [2] قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ٢٩ ﴾ الفتح [29]

أي معناه مغفرة لأن الوعد قول .

الفرع الخامس: الترجيح

بعد النظر و التمعن في أقوال المفسرين فيترجح عندي القول الأول فإنه مراد بقوله "يوصيكم الله في اولادكم" اي يعهد اليكم ويفرض عليكم لأن الوصية في هذا الموضوع عهد . وهذا هو قول الطبري ويقويه قول الزجاج من اللغويين "يوصيكم " يفرض عليكم لأن الوصية من الله إيجاد .

ورجحته بناء على قواعد :

---

[1] ينظر: تفسير القرطبي جامع الاحكام، مرجع سابق، ج 5، ص 57.

[2] ينظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، 1420هـ، ج9، ص509.

- إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من اوجه .[1]
- تفسير السلف و فهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم .[2]
- القول الذي تأيده الآيات القرآنية مقدما على غيره.[3]

المطلب الثاني: اختلاف المفسرين في عدد الاخوة الذين يحجبون الام عن الثلث إلى السدس

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ النساء [11]

اختلف المفسرون في موضع فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ الى قولين ندرسها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

القول الأول: الحجب[4] بتعدد الاخوة مطلقا (اثنان فأكثر)

اصحاب القول عثمان(35 ه)[5] وعمر (40 ق ه)[6] وعلي بن ابي طالب(40 ه) [1]من الخلفاء، وابن زيد(798)[2] من الصحابة، وابن الجوزي(597ه)[3] والرازي(606ه)[4] والقرطبي(671ه)[5] وفتح القدير للشوكاني(1250ه)6 والسعدي(1376ه)7 وابن عاشور(1393ه)8 والجمهور من المفسرين.

---

[1] حسين بنوعلي الحربي، مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين، دار ابن جوزي، ط1، الرياض، 1429ه، ص93.

[2] نفسه، ص 106.

[3] نفسه، ص 121.

[4] الحجب لغة: معناه الستر، تقول: حجبت السحب النجوم، أي: سترتها، أو لم تظهرها، والحاجب ما سمي حاجبا إلا أنه يحجب العين أن يقع عليها شيء. اصطلاحا: هو منع من قام به سبب الإرث أن يرث مطلقا أو أن يرث بأوفر حظيه بمعنى: أن له فرضين فنعطيه الأدنى لا الأعلى. للمزيد من المعلومات ينظر: محمد حسن عبد الغفار، مهمات في أحكام المواريث، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، د ب، د ت، ج10، ص2.

[5] **عثمان**ﷺ: ولد عثمان بن عفان في الطائف وقيل في مكة سنة 576 م بعد عام الفيل بست سنين. للمزيد من المعلومات ينظر: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، طبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1410ه-1990م،ج1، ص47. وأيضا: ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان،1415ه-1994م،ج2، ص103.

[6] **عمر**ﷺ: أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيُّ الْقُرَشِيُّ، الملقب بالفاروق، هو ثاني الخلفاء الراشدين ومن كبار أصحاب الرسول محمد، وأحد أشهر الأشخاص والقادة في التاريخ الإسلامي ومن أكثرهم تأثيرًا ونفوذًا. للمزيد من المعلومات ينظر: أحمد، نذير، الإسلام في التاريخ العالمي منذ وفاة النبي محمد ﷺوحتى نشوب الحرب العالمية الأولى، المعهد الأمريكي للثقافة والتاريخ الإسلامي، د ط، د ب، 2001، ص 34،. وأيضا ينظر: الجصاص، المرجع السابق، ج2، ص103.

القول الثاني: الحجب بثلاثة فأكثر

وهو قول من الصحابة ابن عباس(86هـ) [9] والطبري(310)[10]، والبغوي(516هـ)[1]، وابن عاشور(1393هـ)[2] والسعدي(1376هـ)[3] من المفسرين.

---

[1] **علي بن ابي طالب**ﷺ: هو رابع الخلفاء الراشدين عند السنة وأحد العشرة المبشرين بالجنة وأوّل الأئمّة عند الشيعة. ولد في مكة وتشير بعض مصادر التاريخ بأن ولادته كانت في جوف الكعبة. للمزيد من المعلومات ينظر: عادل نويهض، معجم المفسرين، المصدر السابق، ص364، وينظر أيضا: الجصاص، المرجع السابق، ج2، ص103.

[2] ينظر: الجصاص، مرجع سابق، ج2، ص103.

[3] أبن الجوزي الامام ابن فرج جمال الدين عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي ، زاد المسير في علم التفسير، دار ابن حزم، ط 1، د ب ، 1423هـ-2002م، ص 262.

[4] **الرازي**: هو إمام مفسر فقيه أصولي، عالم موسوعي امتدت بحوثه ودراساته ومؤلفاته من العلوم الإنسانية اللغوية والعقلية إلى العلوم البحتة في: الفيزياء، الرياضيات، الطب، الفلك. ولد في الريّ. قرشي النسب، أصله من طبرستان. رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان. وأقبل الناس على كتبه يدرسونها، وكان يحسن اللغة الفارسية. للمزيد من المعلومات ينظر: عادل نويهض، المصدر السابق، ج2، ص596. ينظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب – التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، د ت، ج9،ص518.

[5] أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1384هـ-1964م، ج5،ص72.

[6] ينظر: الشوكاني ج1،ص 498.

[7] عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر السِّعدي الناصري التميمي (1307- 1376 هـ / 1889- 1957 م) ويعرف اختصارًا بابن سِعْدي أو السِّعْدي (بكسر السين) ولد في بلدة عنيزة في القصيم يوم 12 محرم عام 1307 هـ، وتوفيت أمه وله من العمر أربع سنوات وتوفي والده وهو في السابعة، فتربى يتيماً ولكنه نشأ نشأة حسنة، وكان قد استرعى الأنظار منذ حداثة سنه بذكائه ورغبته الشديدة في التعلم، وهو مصنف وكاتب كتاب تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. للمزيد من المعلومات ينظر: عادل نويهض، المصدر السابق، ج1، ص279. ينظر: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تح: بد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،ط1، 1420هـ-2000م، ص166.

[8] ينظر: ابن عاشور، ج4،ص260.

[9] ينظر: ابن عباس، معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي، تح: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ،ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ-1997م، ج1،ص579

[10] ينظر: الطبري، ج8،ص39.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

أدلة القول الأول:

استند أصحاب هذا القول الى الأدلة التالية:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَخَوَيْنِ فَصَاعِدًا ذكورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ.[4]

قال ابن عاشور: وقَوْلُهُ ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ أيْ إنْ كانَ إخْوَةٌ مَعَ الأبَوَيْنِ وهو صَرِيحٌ في أنَّ الإخْوَةَ يَحْجُبُونَ الأُمَّ فَيَنْقُلُونَها مِنَ الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ. والمَذْكُورُ في الآيَةِ صِيغَةُ جَمْعٍ فَهي ظاهِرَةٌ في أنَّها لا يَنْقُلُها إلى السُّدُسِ إلّا جَماعَةٌ مِنَ الإخْوَةِ ثَلاثَةٌ فَصاعِدًا ذُكُورًا أوْ مُخْتَلِطِينَ. وقَدِ اخْتُلِفَ فِيما دُونَ الجَمْعِ، وما إذا كانَ الإخْوَةُ إناثًا: فَقالَ الجُمْهُورُ الإخوان يَحْجُبانِ الأُمَّ، والأُخْتانِ أيْضًا، وخالَفَهُمُ ابْنُ عَبّاسٍ أخْذًا بِظاهِرِ الآيَةِ. أمّا الأخُ الواحِدُ أوِ الأُخْتُ فَلا يَحْجُبُ الأُمَّ واللَّهُ أعْلَمُ بِحُكْمِهِ ذَلِكَ. واخْتَلَفُوا في السُّدُسِ الَّذِي يَحْجُبُ الإخْوَةُ عَنْهُ الأُمَّ: هَلْ يَأْخُذُهُ الإخْوَةُ أمْ يَأْخُذُهُ الأبُ، فَقالَ بِالأوَّلِ ابْنُ عَبّاسٍ و رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و وهو أظْهَرُ.[5]

أدلة القول الثاني: الحجب بثلاثة فأكثر

استند اصحاب هذا القول الى اثر ابن عباس(86هـ):

روي عن ابن عباس: **«**أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال، لم صار الإخوان يردَّان الأم إلى السدس، وإنما قال الله: فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ، والإخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة ؟ فقال عثمان رحمه الله هل يستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار**»**.[6]

---

[1] **البغوي**: أَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الفَرَّاءُ البَغَوِيّ أو الحَافِظ البَغَوِيّ هو إمام حافظ وفقيه ومجتهد، ويُلقَّب أيضًا بـرُكن الدين، ومُحيي السنة. أحد العلماء الذين خدموا القرآن والسنة النبوية الإسلامية، دراسة وتدريسًا، وتأليفًا. وسُمي بالفَرَّاء: نسبة إلى عمل الفراء وبيعها. وأما تسمية البَغَوي: نسبة إلى بلدة يقال لها: (بغ) وبَغْشور، وهي بلدة خراسان بين مرو الروذ وهراة. للمزيد من المعلومات ينظر: عادل نويهض المصدر السابق، ج1، ص177. ينظر: تفسير البغوي، ج1، ص 579.

[2] ينظر: ابن عاشور ،ج4 ،ص260.

[3] ينظر: السعدي، ص166.

[4] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص72.

[5] ينظر: ابن عاشور، ج4، ص260.

[6] الأثر: 8732.أخرجه: البيهقي في سننه، ج6، ص227. من طريق إسحاق بن إبراهيم عن شبابه عن إبن أبي ذئب عن شعبة مولى إبن عباس نقله أبن كثير في تفسيره(2).ينظر: تفسير الطبري، رقم الحديث8732/ج8، ص39.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]:« لَا يَحْجُبُ الْإِخْوَةُ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ ابن عباس وَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ وَلَا يُقَالُ لِلِاثْنَيْنِ إِخْوَةٌ.»[2]

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع وثمراته

بيان لفظ الإخوة المذكور في الآية في قوله تعالى " فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ" يقصد بذلك الجمع من الأخوة الثلاثة فما فوق أو يقع الجمع على التثنية فبذلك تحجب الام حجب نقصان من نصيب الثلث الي نصيب السدس وبيان مقصود بالجمع الأخوة.

الفرع الرابع: مناقشة الأقوال

اعترض بعض المفسرين على الجمع المقصود في آية " فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ" وقالو ان أقل الجمع هو ثلاثة.

قول ابن عباس ﷺ :" لَا يَحْجُبُ الْإِخْوَةُ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا ثَلَاثَةً"، وذكر انه لا يقال للاثنين إخوة.[3]

مناقشة القول:

قَوْلُهُ تَعالى :﴿ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ والتَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ :فَوْقَ اثْنَتَيْنِ إنَّما يَحْسُنُ لَوْ كانَ لَفْظُ النِّساءِ صالِحًا للثنتين [4].

الاجماع

- وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَخَوَيْنِ فَصَاعِدًا ذُكْرَانًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا مِنْ أَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ أُمٍّ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ.
- أَنَّ أقل الجمع اثنان، لان التثنية جمع شي إِلَى مِثْلِهِ. قال الاثنتان فما فوق جماعة[5]3. القرطبي .

[1] أخرجه : محمد بن الفراء البغوي الشافعي، في تفسيره معالم التنزيل في القرآن الكريم. تح: عبد الرزاق المهدي، دار احياء التراث العربي،ط1، بيروت، 1420هـ، رقم الحديث 538.ج1، ص579.

[2] ينظر: البغوي، ج1، ص 579

[3] ينظر: البغوي، ج1، ص 579.

[4] ينظر: الرازي، ج 9، ص 517.

[5] ينظر: القرطبي، ج 5، ص 72.

اللغة :ولا يقال للاثنين إخوة ،فَنَقُولُ اسْمُ الْجَمْعِ قَدْ يَقَعُ عَلَى التَّثْنِيَةِ لِأَنَّ الْجَمْعَ ضَمُّ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي الِاثْنَيْنِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] ذَكَرَ الْقَلْبُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَأَضَافَهُ إلى الاثنين.[1] ولا يكون للإنسان الواحد أكثر من قلب واحد.

وفي اللغة : سيبويه[2] أنه قال: سألت الخليل [3]عَنْ قَوْلِهِ (مَا أَحْسَنَ وُجُوهِهِمَا)؟ فَقَالَ: الِاثْنَانِ جَمَاعَ.[4]

ولقد تأكد هذا بإجماع التابعين على سقوط مذهب ابن عباس ، والاصح في اصول الفقه ان الاجماع حاصل عقيب الخلاف الحجة والله أعلم[5]

الفرع الخامس: الترجيح

هو أن أقل الجمع اثنين وتأكيد هذا هو قول جماعة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم والتابعين وايضا من بعدها من علماء الاسلام في كل زمان وأن معنى قوله تعالى "فإن كان له إخوة فلأمه السدس فإثنتان كان الإخوة فأكثر.

قال الطبري: وصواب ذلك عندي ان معنى قوله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس اثنان من إخوة الميت فصاعدا .[6]

وهذا القول رجحته بناءا على:

تفسير السلف قول مقدما على كل تفسير .[7]

---

[1] ينظر : البغوي، ج1، ص 579.

[2] **سيبويه:** عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، يُكنى أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسّط علم النحو. للمزيد من المعلومات ينظر: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تح: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، ط6، دمشق، 1985م، ص88.

[3] الخليل: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ الْفَرَاهِيدِيُّ الْأَزْدِيُّ الْيَحْمَدِيُّ الْبَصْرِيُّ المعروف بِالْفَرَاهِيدِيّ (100 هـ 170 هـ/173 هـ - 718م 786م)؛ شاعر ونحوي عربي بصري، يُعد عالِما بارزًا وإمامًا من أئمة اللغة والأدب العربيين، وهو واضع علم العروض، وقد درس الموسيقى والإيقاع في الشعر العربي ليتمكّن من ضبط أوزانه. وهو من كبار علماء اللغة والنحو في العصر العباسي، ويُعد واضع علم العَروض ومخترع المعجم العربي (كتاب "العين")، كما كان أستاذًا لسيبويه. **للمزيد من المعلومات ينظر**: كامل سلمان الجبوري ، معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م، دار الكتب العلمية ، د ط، بيروت، 2003م، ج2، ص322.

[4] ينظر: القرطبي، ج5، ص 73.

[5] ينظر ، الرازي، ج9، ص 517.

[6] ينظر: الطبري، ج6، ص465.

[7] حسين الحربي، قواعد الترجيح، مرجع سابق، ج1، ص 258.

المطلب الثالث: اختلاف المفسرين في أيهم اقرب لكم نفعًا

قَالَ تَعَالَى : ﴿ ـابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴿١١﴾ ﴾ النساء [11]

اختلف المفسرون في موضع أيهما أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا الى قولين، ندرسها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

القول الأول: النفع في الدنيا وهو قول مجاهد والسدي[1] واختاره الطبري و السعدي[2] وابن حيان[3]

القول الثاني: النفع في الاخرة وهو قول ابن عباس[4] واختاره الطبري[5] والشوكاني[6] والرازي[7].

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

استند أصحاب هذا القول الى الأدلة التالية:

أدلة القول الأول:

حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله:" أيهم أقرب لكم نفعًا"، في الدنيا.

حدثني محمد بن الحسين قال[8]، حدثنا أحمد بن المفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي قوله: «لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا قال بعضهم في نفع الاخرة، وقال بعضهم نفعا في الدنيا.»[9]

---

[1] ينظر: تفسير الطبري، ج7، ص49.

[2] ينظر: السعدي، تيسير الكريم الرحيم، ص166.

[3] ينظر: ابن حيان الاندلسي، البحر المحيط (في التفسير)، مع: صدقي محمد جميل العطار ، د ط، دار الفكر، بيروت، 1420هـ-2000م، ج3،ص542.

[4] ينظر: تفسير الطبري، ج7، ص49.

[5] ينظر: تفسير الطبري، ج7، ص49.

[6] ينظر: فتح القدير لشوكاني، ج1، 205.

[7] ينظر: مفاتيح الغيب،ج9، ص203.

[8] اخرجه: أبو جعفر الطبري، في تفسيره: جامع البيان في تأويل لقرآن، تح: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،ط1، 1420هـ-2000م، رقم الحديث 8725،ج7،ص31.

[9] ينظر: تفسير الطبري، ج7، ص49.

أخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وابْنُ جَرِيرٍ وابْنُ المُنْذِرِ عَنْ مُجاهِد[1] **«** في قَوْلِهِ: ﴿أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾ قالَ: في الدُّنْيا.**»** [2]

المرادُ كَيْفِيَّةُ انْتِفاعِ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ في الدُّنْيا مِن جِهَةِ ما أوْجَبَ مِنَ الإنْفاقِ عَلَيْهِ والتَّرْبِيَةِ لَهُ والذَّبِّ عَنْهُ والثّالِثُ: المرادُ جَوازُ أنْ يَمُوتَ هَذا قَبْلَ ذَلِكَ فَيَرِثُهُ وبِالضِّدِّ.[3]

أدلة القول الثاني:

قال المثنى ، حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله، "آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا"، يقول: **«**أطوعكم لله من الآباء والأبناء، أرفعكم درجة يوم القيامة، لأن الله سبحانه يشفع المؤمنين بعضهم في بعض**»**[4]

وأخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وابْنُ المُنْذِرِ وابْنُ أبِي حاتِمٍ[5] عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ في قَوْلِهِ: ﴿ءابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾ يَقُولُ: **«**أطْوَعُكم لِلَّهِ مِنَ الآباءِ والأبْناءِ أرْفَعُكم دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيامَةِ؛ لِأنَّ اللَّهَ سُبْحانَهُ شَفَّعَ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضَهم في بَعْضٍ**»**.[6]

قالَ ابْنُ عَبّاسٍ[7]: **«**إنَّ اللَّهَ لَيُشَفِّعُ بَعْضَهم في بَعْضٍ، فَأطْوَعُكم لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ مِنَ الأبْناءِ والآباءِ أرْفَعُكم دَرَجَةً في الجَنَّةِ، وإنْ كانَ الوالِدُ أرْفَعَ دَرَجَةً في الجَنَّةِ مِن ولَدِهِ رَفَعَ اللَّهُ إلَيْهِ ولَدَهُ بِمَسْألَتِهِ لِيُقِرَّ بِذَلِكَ عَيْنَهُ، وإنْ كانَ الوَلَدُ أرْفَعَ دَرَجَةً مِن والِدَيْهِ رَفَعَ اللَّهُ إلَيْهِ والِدَيْهِ، فَقالَ: ﴿ءابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾؛ لِأنَّ أحَدَهُما لا يَعْرِفُ أنَّ انْتِفاعَهُ في الجَنَّةِ بِهَذا أكْثَرُ أمْ بِذَلِكَ**»**.[8]

---

[1] اخرجه: الطبري، في تفسيره: جامع البيان في تأويل لقرآن، مصدر سابق، رقم الحديث: 8727، ج7، ص32.

[2] ينظر: تفسير الطبري، ج7، ص49.

[3] ينظر: تفسير الرازي، ج9، ص203.

[4] اخرجه: ابن جرير في تفسيره، رقم الحديث8740،ج7،ص49.

[5] أخرجه: ابن أبي حاتم في تفسيره 3 /884(4910) من طريق عبد الله بن صالح به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور 2 /126. إلى

ابن منذر. ينظر: جامع البيان، تفسير الطبري، ج7، ص49.

[6] ينظر: فتح القدير لشوكاني، ج1،ص502.

[7] اخرجه: ابن ابي حاتم، كتاب تفسير القران العظيم لابن ابي حاتم، تح: اسعد محمد الطيب، مكبة نزار مصطفى الباز، مملكة العربية السعودية،ط3، 1419هـ، رقم الحديث: 4910، ج8، 884.

[8] ينظر: تفسير الرازي، ج9، ص203.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع وثمراته

1. محل الخلاف :

هو المراد بقوله تعالى " لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا" هل يكون المراد نفع في الدنيا أو الاخرة .

2. ثمرة خلاف :

معرفة وبيان قوله تعالى : "لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا".

لذلك لترك ما يميل إليه الطبع في قسمة المواريث على الورثة.

الفرع الرابع: مناقشة الأقوال وأدلتها

القول الأول : "أيهم أقرب لكم نفعا " في الدنيا حيث يكون في الدنيا بالدعاء و الصدقة كما جاء في الأثر (إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءِ ولده من بعده). وفي حديث صحيح إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثلاث صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له .[1]

القول الثاني: فقد يكون الإبن في الآخرة أفضل فيشفع لأبيه.

وقال فخر الدين الرازي : وَإِنْ كَانَ الْوَالِدُ أَرْفَعَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ مِنْ وَلَدِهِ رَفَعَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَدَهُ بِمَسْأَلَتِهِ لِيُقِرَّ بِذَلِكَ عَيْنَهُ، وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ أَرْفَعَ دَرَجَةً مِنْ وَالِدَيْهِ رَفَعَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَالِدَيْهِ، فَقَالَ: لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَا يَعْرِفُ أَنَّ انْتِفَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ بِهَذَا أَكْثَرُ أَمْ بِذَلِكَ.[2]

الفرع الخامس: الترجيح

بعد التمعن في أقوال المفسرين يترجح عندي أن اجمع بين القولين

إن المراد في قوله تعالى : "أيهم أقرب لكم نفعا في الدنيا و في الآخرة" .

فالآباء و الأبناء فينفع بعضهم بعضا في الدنيا بالتناصر و المواساة وفي الآخرة بالشفاعة .

ورجحته بناء على قاعدتين:

- عامة الفاظ القرآن تدل على معنيين فأكثر .
- إذا احتمل اللفظ معاني عدة ولم يمتنع إرادة الجمع حمل عليها .[1]

[1] ينظر: القرطبي، احكام القرآن، ج5، ص75.

[2] ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج9، ص519.

المبحث الثاني: التفسير المقارن للآية الثانية عشر لسورة النساء

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ النساء [12]

اختلاف المفسرين في موضع الكلالة الى قوليين، سندرسها في المطالب الآتية:

المطلب الاول: الأقوال وأصحابها

القول الأول: الْكَلَالَةُ اي مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِد وهي مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْإِكْلِيلِ، وَهُوَ الَّذِي يُحِيطُ بِالرَّأْسِ مِنْ جَوَانِبِهِ ، وَالْمُرَاد هنا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ حَوَاشِيهِ لَا أُصُولِهِ وَلَا فُرُوعِهِ. وهو قول ابن عباس[2] ، وابو عبيدة[3] ، وأبو بكر[4]، وعمر[5] وعلي [1]، وابن زيد[2] من الصحابة. وشعبة[3]، وتميم بن منتصر[4]، وابن وكيع [5] من التابعين.

---

[1] خالد بن عثمان السبت، مختصر في قواعد التفسير،ط1، دار ابن قيم وابن عفان، د ب، 1426هـ-2005م، ج1، ص29.

[2] ينظر: ابن عباس، تفسير الطبري، ج8، ص53.

[3] **ابو عبيدة:** عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أُهَيْب بن ضبَّة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خُزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مُضر بن نزار بن مَعَدّ بن عدنان. ويقفون في نسبته عند فهر فيقولون «الفهري»، وقيل: إن فهر هو قريش، وأول مَن تلقَّب بقريش. وقد اشتُهر بكنيته والنسبة إلى جده، فيقال: أبو عُبيدة بن الجرَّاح. وهو يجتمع مع النبي محمد عند فهر بن مالك، فالنبي من أولاد غالب بن فهر، وأبو عبيدة من أولاد الحارث بن فهر. للمزيد من المعلومات ينظر: أبو عبيدة عامر بن الجراح، محمد حسن شراب، دار القلم، ط1، دمشق، 1418هـ-1997م، ص46. ينظر: تفسير القنوجي، ج3، ص43.

[4] **أَبُو بَكْرٍ**ﷺ : هو أبا بكر الصِّدِّيقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانُ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدٍ التَّيْمِيُّ الْقُرَشِيُّ (50 ق هـ – 22 جمادى الآخرة 13هـ / 573 – 22 أغسطس [آب] 634م) هو أولُ الخُلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنَّة، وهو وزيرُ الرسول مُحمد وصاحبهُ، ورفيقهُ عند هجرته إلى المدينة المنورة. يَعدُّه أهل السنة والجماعة خيرَ الناس بعد الأنبياء والرسل، وأكثرَ الصَّحابة إيمانًا وزهدًا، وأحبَّ الناس إلى النبي مُحمد بعد زوجته عائشة. عادة ما يُلحَق اسمُ أبي بكرٍ بلقب الصّدِّيق، وهو لقبٌ لقَّبه إياه النبي مُحمد لكثرة تصديقه إياه. للمزيد من المعلومات ينظر: عادل نويهض، مُعجم المفسِّرين، مصدر سابق، ج1، ص 315. ايضا: تفسير القنوجي، ج1، ص445.

[5] ينظر: تفسير القنوجي، ج3، ص43.

وقول الطبري[6] ، والماوردي[7]، وابن الجوزي[8] ، والرازي[9] ، والقرطبي[10]، وابن كثير[11] ، وابن جزي[12] ، والقنوجي[13] ، والسعدي[14] من المفسرين . وقول أبو منظور[15] وابو قاسم الانباري[16] من اللغويين .

القول الثاني : الكلالة ما لا ولد له وهو قول إبن عباس[17] في رواية أخرى.

المطلب الثاني : أدلة الأقوال

---

[1] ينظر:: تفسير القنوجي، ج3، ص43.

[2] ينظر: تفسير القنوجي، ج4، ص44.

[3] **شعبة:** أَبُو بِسْطَام شعبةُ بْنُ الحَجَّاج بن الورد العتكي الأزدي البصري (85 هـ-160 هـ)(1) مولى الأشاقر؛ من التابعين، واسطي الأصل عالم أهل البصرة وشيخها. سكن البصرة منذ الصغر وفيها توفي. للمزيد من المعلومات ينظر: عادل نويهض، مُعجم المفسِّرين، مصدر سابق، ج1، ص 241. وأيضا: تفسير الطبري، ج2، ص786.

[4] **تميم بن منتصر:** تمام بن لاحق بن جبير الهاشمي أبو عبد الله الواسطي مولى ابن عباس ، وهو جد أسلم بن سهل المعروف ببحشل وخليل بن أبي رافع الواسطيين الحافظين . للمزيد من المعلومات ينظر: جمال الدين أبو الحجاج المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1، د ب، 1996م، ص245. وأيضا: تفسير الطبري، ج6، ص478.

[5] **ابن وكيع:** وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس بن جمجمة بن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد بن رؤاس (المتوفى 196 أو 197هـ) الإمام الحافظ محدث العراق أبو سفيان الرؤاسي الكوفي أحد الأعلام ولد سنة تسع وعشرين ومئة قاله أحمد بن حنبل وقال خليفة وهارون بن حاتم ولد سنة ثمان وعشرين واشتغل في الصغر. ورؤاس بطن من قيس عيلان. للمزيد من المعلومات ينظر: الخطيب البغدادي. تاريخ بغداد. دار الكتب العلمية. د ط، د ب ت، ج. 13. ص. 466. أيضا: تفسير الطبري، ج6، ص477.

[6] ينظر: تفسير الطبري، ج 8،ص 53.

[7] ينظر: الماوردي، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، ج1، ص460.

[8] ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، د ط، دار ابن كثير، بيروت، 1414هـ، ج1، ص 264/263.

[9] ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ج9، ص 520.

[10] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 76.

[11] ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص 201.

[12] ينظر: ابن جزي الكلبي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج1، ص 182.

[13] ينظر: القنوجي، تفسير روح المعاني، العربي، ج3، ص 43.

[14] ينظر: السعدي، تفسير السعدي، ص 168.

[15] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "كلل"، ج11، ص 590. وينظر: القرطبي، ج5، ص76.

[16] الأنباري، البرهان في تفسير القرآن، تح: عبد الله بن عبد الرحمن السعدي، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، 1999م، ج2، ص 234. وينظر: القرطبي، ج5، ص76.

[17] ينظر: ابن كثير، ج1، ص231.

استند أصحاب القول الأول إلى الأدلة الآتية

وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِحَدِيث جَابر "كَانَ مَرِيضا؛ فَدخل عَلَيْهِ رَسُول اللهﷺ يعودهُ، فَقَالَ:« إِنَّمَا يَرِثنِي كَلَالَة ". وَلم يكن فِي ورثته ولد وَلَا وَالِد، وَجعل الْكَلَالَة اسْما للْوَارِث، وَيشْهد لهَذَا مَا قرئَ فِي الشواذ: " وَإِن كَانَ رجل يُورث كَلَالَة " مشددا بِكَسْر الرَّاء».[1]

وَقَالَ[2]: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي تَفْسِيرِهِ : «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ[3] قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍرضي الله عنه يَقُولُ : كُنْتُ آخِرَ النَّاسِ عَهْدًا بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : الْقَوْلُ مَا قُلْتُ ، وَمَا قُلْتُ وَمَا قُلْتُ. قَالَ : الْكَلَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ».[4]

وقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَصَحَ عَنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍرضي الله عنه، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَالْحَكَمُ. وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بَلْ جَمِيعِهِمْ. وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ .[5]

استند أصحاب القول الثاني إلي الأدلة الآتية

ليس له دليل

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع وثمراته

1. محل الخلاف

هو المراد بلفظ الكلالة في قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾ معناها هو الميت من لا ولد له ولا والد او معناها ما لا ولد له.

2. ثمرة الخلاف:

الوصول إلى معنى الكلالة وذلك لتطبيق شرع الله دون ظلم أحد في تقسيم الميراث.

---

[1] ينظر: السمعاني، ج1، ص404.

[2] أخرجه: ابن ابي حاتم في تفسيره 115/2 رواه سعيد بن منصور في سننه رقم الحديث 589 من طريق سفيان بن عنيه

[3] **الطاووس**: فقيه وراوي حديث وتابعي من كبار فقهاء التابعين. كان من خواص أصحاب ابن عباس، وعُرف بتقشفه في العيش، وجرأته في وعظ الخلفاء والولاة. للمزيد من المعلومات ينظر: عادل نويهض، المصدر السابق، ج1، ص242.

[4] ينظر: ابن كثير، ج2، ص231.

[5] ينظر: ابن كثير، ج2، ص231.

المطلب الرابع: المناقشة

بعد النظر في أدلة أقوال العلماء يتبين إن القول الأول هو الصحيح وفي ذلك وهو قول أبو بكر رضي الله عنه ، قال الشعبي[1] : قال أبو بكر رحمه الله عليه[2]: «إني قد رأيت في الكلالة رأيًا = فإن كان صوابًا فمن الله وحده لا شريك له، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء أن الكلالة ما خلا الولد والوالد.»

فلما استخلف عمر رحمة الله عليه قال: «إني لأستحيي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأي رآه.[3]»

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [4]:« أَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ خَاصَّةً، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ رَجَعَا عَنْهُ». [5]

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ اللَّيَّانِ : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا وَلَدَ لَهُ .وَالصَّحِيحُ عَنْهُ الْأَوَّلُ، وَلَعَلَّ الرَّاوِيَ مَا فُهِمَ عَنْهُ مَا أَرَادَ [6]

والقول قول جمهور العلماء .

المطلب الخامس: الترجيح

بعد التمعن في أقوال المفسرين يتبين لي أن معنى الكلالة هي ميتا لا ولد له ولا والد إنما يتورثه إخوته فهم يحيطون به كما يحيط الإكليل بالرأس[7]

وأيضا رجحته وفق قاعدة :

تفسير السلف وفهمهم للنصوص حجة على من بعدهم.[8]

---

[1] **الشعبي**: أَبُو عَمْرٍو عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ بْنِ عَبْدِ بْنِ ذِي كِبَارٍ اَلْهَمْدَانِيُّ اَلشَّعْبِيُّ اَلْكُوفِيُّ، المشهورُ بـ اَلْإِمَامِ اَلشَّعْبِيِّ (21 – 100 هـ)، تابعي وفقيه. للمزيد من المعلومات ينظر: أبو المظفر يوسف بن قزأ وعلي بن عبد الله سبط ابن الجوزي مرآة الزمان في تاريخ الأعيان وبذيله (ذيل مرآة الزمان)، دار الكتب العلمية، د ط، د ب، 2013، ج7، ص 111 -112.

[2] **أخرجه**: ابن كثير والبغوي بهامشة 2: 370. والدرر المنثور: 2: 250

[3] **الأثر**: 8745 . أخرجه: البيهقي في السنن 6: 223/ 224، وابن كثير والبغوي 2: 370، والدر المنثور 2: 250، ونسبه أيضًا : لعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وفي الدر والبيهقي: "فلما طعن عمر"، وفي ابن كثير: "فلما ولي عمر"، وإحدى روايتي البيهقي، ورواية البغوي كرواية الطبري: "فلما استخلف.

[4] أخرجه: الثجاج، بحر المحيط في شرح صحيح الامام مسلم بن الحجاج، ج12، (محمد بن علي بن ادم الاليوبي)، ص493.

[5] ينظر: القرطبي، جامع احكام القران، ج5، ص76-77.

[6] ينظر: ابن كثير، ج2 ، ص231.

[7] ينظر: القرطبي، جامع احكام القران، ج5، ص76.

[8] حسين الحربي، قواعد الترجيح، مرجع سابق، ج1، ص243.

المبحث الثالث: التفسير المقارن للآية الخامسة عشر من سورة النساء

قَـــــالَ تَعَـــــالَى: ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾ ﴾ النساء [15]

اختلاف المفسرين في موضع كلمة فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ إلى قولين، سندرسها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الأقوال وأصحابها

القول الأول وأصحابه:

فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ: أي إنه خطاب للأزواج والمسلمين وهو قول عبادة بن الصمت[1] من الصحابة وقول سعيد بن جبير[2] والزُّهْرِيُّ[3] من التابعين، وقول الطبري[4] والثعلبي[5] والواحدي[1]، وابن عطية[2]، والبيضاوي[3]، والقرطبي[4]، والسيوطي[5]، والقنوجي[6]، والسعدي[7]، والالوسي[8].

---

[1] **عبادة بن الصامت**: صحابي من بني غنم بن عوف من الخزرج، شهد العقبتين، والمشاهد كلها، ثم شارك في الفتح الإسلامي لمصر، وسكن بلاد الشام، وتولى إمرة حمص لفترة، ثم قضاء فلسطين حتى توفي في الرملة بفلسطين. للمزيد من المعلومات ينظر: أبو نعيم الأصبهاني ، معرفة الصحابة، دار الوطن، ط1، ج4، ص 1919. وأيضا: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1422هـ، ج2،ص20.

[2] **بن جبير**: هو تابعي، مِن أهل العراق، كان تقياً وعالماً بالدين درس العلم عن عبد الله بن عباس حبر الأمة وعن عبد الله بن عمر وعن السيدة عائشة أم المؤمنين في المدينة المنورة، سكن الكوفة ونشر العِلم فيها وكان من علماء التابعين، فأصبح إماماً ومعلماً لأهلها، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي بسبب خروجه مع عبد الرحمن بن الأشعث في ثورته على بني أمية. للمزيد من لمعلومات ينظر: عادل نويهض، مُعجم المفسِّرين، مصدر سابق ج1 ص 223. أيضا: تفسير ابن كثير، ج2، ص204.

[3] **الزهري**: أبو بكر المدني (المتوفى في رمضان 123 أو 124هـ) سكن الشام. ولد سنة خمسين أو إحدى وخمسين أو اثنان وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين بعد الهجرة، في آخر خلافة معاوية، في السنة التي ماتت فيها عائشة زوجة الرسول محمد. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة أسند الزهري أكثر من ألف حديث عن الثقات ومجموع أحاديث الزهري كلها 2200 حديث. مزيد من المعلومات ينظر: الزركلي، الاعلام، مصدر سابق، ج7، ص97. ينظر: تفسير الالوسي، ج5، ص444.

[4] ينظر: تفسير الطبري كتاب جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، ج8، ص73.

[5] **الثعلبي**: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، هو عالم في تفسير القرآن. للمزيد من المعلومات ينظر: ابن خلكان، وفيات الاعيان، تح: احسان عباس، دار صادر، ط، بيروت، د ت، ج1، ص79. ينظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تح: الإمام أبي محمد بن

القول الثاني وأصحابه:

فاستشهدوا عليهن أي : إنه خطاب للحكام وهو قول عمران بن الحصين[9] من الصحابة، وهو قول السمرقندي[10]، السمعاني[11]، البغوي[12] ، ابن الجوزي [13]، الثعالبي[14]، القنوجي[15].

عاشور مر: الأستاذ نظير الساعدي دار إحياء التراث العربي، ط 1، بيروت – لبنان، 1422هـ-2002م، ج3، ص271.

[1] ينظر: الواحدي، كتاب التفسير الوسيط، ج2، ص 25.

[2] ينظر: تفسير ابن عطية في كتابه المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج2، ص21.

[3] ينظر: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت 1418هـ، ج2، ص65.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ج5،ص83.

[5] ينظر: تفسير السيوطي في كتابه الدر المنثور، ج2، ص456.

[6] ينظر: تفسير القنوجي، ج 3، ص 52.

[7] ينظر: تفسير السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص171.

[8] ينظر: تفسير الالوسي، روح المعاني ،ج5، ص444.

[9] **عمران بن الحصين**: ينتمي الصحابي عمران بن حصين إلى قبيلة خزاعة فهو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة وهو لحي بن حارثة بن عمرو بن عامر يكنى أبا نجيد. للمزيد من المعلومات ينظر: خير الدين الزركلي ، الأعلام، ج. 5، ص70. ينظر: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1418هـ،ج2، ص181.

[10] ينظر: سمرقندي نجم الدين أبو الليث، بحر العلوم، ج1، ص 288.

[11] ينظر: تفسير السمعاني في كتابه تفسير القرآن ،م4، ج1، ص406.

[12] ينظر: تفسير البغوي المسمى "معالم التنزيل"، ج1، ص170.

[13] ينظر: تفسير ابن الجوزي المسمى "زاد المسير في علم التفسير"، ص 365.

[14] **الثعالبي**: مفسر وفقيه مالكي صوفي وفقيه ومتكلم على طريقة أهل السنة من الأشاعرة. ولد بالجزائر موطن آبائه وأجداده الثعالبة، وهو أحد أعلام الأشاعرة المالكية في القرن التاسع الهجري. كان من أولياء الله المعرضين عن الدنيا وأهلها، ومن خيار عباد الله الصالحين، توفي سنة 876هـ (ست وسبعين وثمانمائة من الهجرة) عن عمر يناهز تسعين سنة. للمزيد من المعلومات ينظر: عبدالحق عبد الدائم سيف القاضي، عبد الرحمن الثعالبي ومنهجه رسالة ماجستير بإشراف د. عبد الفتاح سلامة بالجامعة الإسلامية سنة 1405 هـ. ينظر: تفسير الثعالبي المسمى "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"، ج2، ص181-182.

[15] ينظر: تفسير القنوجي المسمى "فتح البيان في مقاصد القرآن"، م1، ج3، ص52.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال

إستند أصحاب هذا القول إلى الأدلة التالية:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ النور [4]

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ[1] «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ [قَدْ (٤) زَنَيَا فَقَالَ :] النَّبِيُّ (٥) (ائْتُونِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ) فَأَتَوْهُ بِابْنَيْ صُورِيَّا فَنَشَدَهُمَا : (كَيْفَ تَجِدَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَاةِ؟ قَالَا : نَجِدُ فِي التوراة إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ رُجِمَا. قَالَ : (فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا ، قَالَا : ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَرِهْنَا الْقَتْلَ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاءُوا فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِهِمَا . وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّمَا كَانَ الشُّهُودُ فِي الزِّنَا أَرْبَعَةً لِيَتَرَتَّبَ شَاهِدَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّانِيَيْنِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ، إِذْ هُوَ حَقٌّ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا».[2]

قال الالوسي: أيْ أَرْبَعَةً مِن رِجالِ المؤْمِنِينَ وأَحْرَارِهِمْ قَالَ الزُّهْرِيُّ»[3]: «مَضَتِ السُّنَّةُ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ النِّساءِ في الحُدُودِ«، واشْتَرَطَ الأَرْبَعَةُ فِي الزِّنَا تَغْلِيظًا عَلَى المدَّعِي وسَتْرًا عَلى العِبادِ، وقِيلَ : لِيَقُومَ نِصابُ الشَّهَادَةِ كاملًا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّانِيَيْنِ كَسَائِرِ الحُقُوقِ ولا يَخْفَى ضَعْفُهُ»، ووافقه القنوجي.[4]

إستند أصحاب القول الثاني إلى الأدلة الآتية

عن عِمْرَانَ بْنِ حصين أنه قال[5]: كنّا عند النّبيّ ﷺ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، ثُمَّ أَقْلَعَ عَنْهُ، وَوَجْهُهُ مُحْمَرٌّ، فَقَالَ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ» .

ووجه الاستدلال الجلد والرجم لا يقوم به الا الحكام[6]

---

[1] أخرجه: أبو داود سليمان بن الاشعث في سننه، كتاب الحدود باب: في رجم اليهوديين ، تح: محي الدين عبد الحميد، 1392، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، رقم الحديث: 4451، ج6، ص502.

[2] ينظر: القرطبي، ج5، ص84.

[3] حديث: "الزهري": مضت السنة من لدن رسول الله والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص". أخرجه: ابن أبي شيبة بلفظ:2 "مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص". وأخرج عبد الرزاق3 عن علي رضي الله عنه: "لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء".

[4] ينظر: تفسير الالوسي، ج2،ص44.

[5] أخرجه : صحيح مسلم.

[6] ينظر: تفسير السمعاني، ج1، ص406.

قال ابن عاشور: مَخْصُوصُ بِمَن يُهِمُّهُ الْأَمْرُ مِنَ الأَزْواجِ، وضَمِيرُ فَأَمْسِكُوهُنَّ مَخْصُوص بِؤُلَاةِ الأُمُورِ، لِأَنَّ الإِمْسَاكَ المذْكُورَ سِجْنُ وهو حُكْمٌ لا يَتَوَلَّاهُ إِلَّا القُضاةُ، وَهُمُ الَّذِينَ يَنْظُرُونَ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ .فَهَذِهِ عُمُومُها مُرَادٌ بِهِ الخصوص هَذِهِ الآيَةُ الأَصْلُ فِي اشْتِرَاطِ أَرْبَعَةٍ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الزنِي ، وقَدْ تَقَرَّرَ ذَلِكَ بِآيَةِ سُورَةِ النُّورِ. ويُعْتَبَرُ فِي الشَّهَادَةِ الموجِبَةِ لِلْإِمْسَاكِ فِي البُيُوتِ مَا يُعْتَبَرُ فِي شَهَادَةِ الزِّنَى لِإِقَامَةِ الحَدِّ سواء.[1]

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع وثمراته

موضع الخلاف:

- الحاصل في لفظة" فاستشهدوا عليهن بأربعة منكم "
- من المخاطب في الإتيان بالشهادات الأربعة هل الأزواج حين تبلغيهم فاحشة الزنى أم الحكام حين تطبيقهم حده؟

ثمرة الخلاف:

- لا يُقبل من الزوج اتهام زوجته بالزنا إلا بأربعة شهود، وإلا عُوقب بقذفها.
- الزوج إذا رأى الفاحشة، فله طريق خاص هو اللعان، ولا يُطلب منه الإتيان بأربعة شهود، أما إقامة الحد فمرتبطة بالحاكم مع وجود البينة الشرعية.

المطلب الرابع: مناقشة الأقوال وأدلتها

في قوله تعالى

﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ النساء [15]

- **فاستشهدوا عليهن** : هل هو خطاب للأزواج أم للحكام.

هذه العقوبة كانت مبدأ شرع العقوبة على الزنا فتكون هاته الآية منسوخة بآية سورة النور لا محالة. كما قال ابن عطية: أجمع العلماء على أن هاتين الآيتين منسوختان بآية الجلد في سورة النور قال ابن عباس: كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد، أو الرجم.[2]

[1] ينظر: تفسير ابن عاشور، ج4، ص270.

[2] ينظر: تفسير ابن كثير، ج 2، ص 233.

قَالَ تَعَالَى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ النور [2] وعن عبادة بن الصامت، قال: قال نبي ﷺ: (خذوا عني قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا؛ الثَّيِّبُ بالثيب وجلد مائه والرجم بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ وَنفي سَنَةٍ)

وروى الطبراني من طريق ابن لهيعة، عن ابن عباس قال[1]: «لما نزلت سورة النساء قال ﷺ: "**لا حبس بعد سورة النساء**". وأن النبي ﷺ رجم ماعزا والغامدية واليهوديين»[2]

قال الطاهر ابن عاشور ضمير جمع المخاطبين في قوله: من نسائكم والضمائر الموالية له، عائدة إلى المسلمين على الإجمال، ويتعين للقيام بما خوطبوا به من لهم أهلية القيام بذلك، فضمير نسائكم عام مراد به نساء المسلمين وضمير فاستشهدوا مخصوص بمن يهمه الأمر من الأزواج، وضمير فأمسكوهن مخصوص بولاة الأمور، لأن الإمساك المذكور سجن وهو حكم لا يتولاه إلا القضاة، وهم الذين ينظرون في قبول الشهادة فهذه عمومها مراد به الخصوص).[3]

ووجه الاستدلال أن هذا الحكم منسوخ بالحكم الذي ورد في سورة النور فيكون الخطاب للحكام لأن الحبس والجلد لا يقوم به إلا الحكام والقضاة والله أعلم.

وحديث عبادة بن الصامت وهو حديث صحيح بين أن حكم حبس النساء في البيوت منسوخ بحكم الجلد فيكون الخطاب للحكام، لأنهم وحدهم من يستطيع القيام بالحكم والله أعلم وأحكم.

المطلب الخامس: القول الراجح

الراجح من القولين هو القول الثاني، وهو أن الخطاب موجه إلى الحكام لا على الأزواج، لعدة أوجه نذكرها:

- أن سياق الآيات في سورة النساء يتناول أحكام القضاء والعلاقات الاجتماعية العامة، مثل قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۝٣ ﴾ النساء [3]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ۝٨ ﴾ النساء [8]

قَالَ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ۝٢٣ ﴾ النساء [23]

- تخصيص الزوج بحكم الملاعنة في سورة النور، مما يدل على أنه غير معني بهذا الخطاب.

---

[1] اخرجه: أبو قاسم الطبراني، معجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابي تيمه، القاهرة،ط2، رقم الحديث: 12033، ج11، ص365.

[2] ينظر: تفسير ابن كثير، ج 2، ص 233.

[3] ينظر: التحرير والتنوير، ج 4، ص 270.

- اتفاق جمهور العلماء على أن إقامة الحدود لا تكون إلا عن طريق السلطان نذكر بعض أقوال المفسرين في ذلك:

قال الإمام الطبري: "يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿فاستشهدوا عليهم أربعة منكم﴾، فاشهدوا على من فعل ذلك أربعة شهداء من رجالكم، وأقيموا بذلك عليهم الحجة في الفاحشة. وهذا خطاب للحكام."[1]

وقال الإمام القرطبي: "قوله تعالى: ﴿فاستشهدوا عليهم أربعة منكم﴾ هذا في إقامة الحد على الزنا، واشتراط أربعة شهداء عدول، وهو أمر لا يُطلب من الأزواج، فإن لهم حكمًا خاصًا بيّنه الله في سورة النور، وهو الملاعنة."[2]

وقال ابن كثير: "هذا أمر من الله للحاكمين إذا تحقق الزنا، أن لا يعاقبوا الزاني إلا بعد شهادة أربعة عدول، وهذا من رحمة الله بعباده، وستره على خلقه."[3]

[1] ينظر: تفسير الطبري، ج5، ص15.
[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص99.
[3] ينظر: تفسير ابن كثير، ج1، ص505.

المبحث الرابع: التفسير المقارن للآية السادسة عشر من سورة النساء

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦ ﴾ النساء [16]

هذه الآية إختلف فيها المفسرون في موضوعين، سنقوم بدراستها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: اللَّذَانِ

اختلف المفسرون في موضع اللَّذَانِ الى قولين سنقوم بدراستها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

القول الأول: اللَّذَانِ: أنه عام في الابكار والثيب من الرجال والنساء وهو قول وعطاء[1] والحسن[2] من التابعين. وقول: ابن الجوزي[3] والبقاعي[4] وابن عطية[5] والماوردي[6] وجلال الدين السيوطي[7] والقنوجي[8] وابن عاشور[9] من المفسرين.

---

[1] ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، المصدر السابق. ج5، ص79.

[2] **الحسن:** إمام وقاضٍ ومحدّث من علماء التابعين ومن أكثر الشخصيات البارزة في عصر صدر الإسلام. سكن البصرة، وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم. تنقل الحسن البصري بين مدن عدة، ولد أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري الأنصاري مولاهم بالمدينة النبوية، لسنتين بقيتا من خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – ﷺ– (21) هـ)، وكانت ولادته في بيت أم المؤمنين أم سلمة – زوج النبي ﷺ رضي الله عنها وأرضاها، حيث كانت أم الحسن (خيرة) خادمة لأم سلمة – رضي الله عنهم أجمعين –، للمزيد من المعلومات ينظر: اسلام ويب، المكتبة الإسلامية، ترجمة الاعلام. بتاريخ 25-04-2025. سير اعلام النبلاء، ج4، ص564.

[3] ينظر: ابن الجوزي، ص265.

[4] ينظر: البقاعي، ج5، ص217.

[5] ينظر: ابن عطية، ج2، ص22.

[6] ينظر: الماوردي، ج1، ص462-463.

[7] ينظر: جلال الدين السيوطي، م1، ص57.

[8] ينظر: القنوجي، ج3، ص54.

[9] ينظر: ابن عاشور، ج4، ص273.

القول الثاني: اللَّذَانِ: أنه خاص في البكريين لم يُحصنا وهو قول: أبو صالح[1] والسدي وسفيان[2] وزيد[3] من التابعين. وقول: ابن جرير الطبري[4] والثعالبي[5] والواحدي[6] والماوردي[7] والإيجي[8] والألوسي[9] والقنوجي[10] من المفسرين.

---

[1] **أبو صالح**: أبو صالح السمان، واسمه ذكوان بن عبد الله، هو تابعي جليل وأحد رواة الحديث النبوي، وكان مولى لأم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها. يُعد من كبار علماء المدينة المنورة في عصره. وُلد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وشهد أحداثًا جسيمة في تاريخ الإسلام، منها يوم الدار ومقتل الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه. وكان يُعرف بتجارته، حيث كان يحمل الزيت والسمن إلى الكوفة للبيع. للمزيد من المعلومات ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، مصدر سابق، ص37. بتصرف.

[2] **سفيان**: سفيان بن معمر بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي، أخو جميل بن معمر، يكنى أبا جابر، كان من مهاجرة الحبشة، وابنه الحارث بن سفيان (١) أتى به من أرض الحبشة. **للمزيد من المعلومات ينظر**: عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تح: محمد إبراهيم البنا، دار الفكر، د ط، بيروت – لبنان، 1989م، ج2، ص256. ينظر: ابن الجوزي، ص265.

[3] ينظر: ابن الجوزي، ص265.

[4] ينظر: الطبري، ج8، ص82.

[5] ينظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تح: الإمام أبي محمد بن عاشور مرا: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت ، لبنان، 1422هـ-2002م، ج3، ص271.

[6] **الواحدي**: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد ابن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (توفي 468 هـ)، هو عالم بالتفسير وأسباب النزول والعربية والتاريخ، وله شعر وصف بأنه رائق. للمزيد من المعلومات ينظر: عادل نويهض، مُعجم المفسِّرين ، مصدر سابق، ج1، ص 352. ينظر: الواحدي، ج2، ص26.

[7] **الماوردي**: هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (364 - 450هـ / 974 - 1058م). للمزيد من المعلومات ينظر: عادل نويهض، مُعجم المفسِّرين، مصدر سابق، ص 385. ينظر: الماوردي، ج1، ص462-463،

[8] **الايجي**: هو الإمام العلامة القاضي عضد الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن ركن الدين أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي البكري المطرزي الشيرازي، من نسل أبي بكر الصديق، ولد بإيج من نواحي شيراز بعد سنة 680 هـ وقيل 700 هـ. للمزيد من المعلومات ينظر: عادل نويهض، مصدر سابق، ج1، ص262. ينظر: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ، تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن، دار الكتب العلمية ط1، بيروت، 1424هـ-2004م، ج1،ص339.

[9] ينظر: الألوسي، ج2، ص445.

[10] **القنوجي**: وهو الشيخ محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله القِنَّوجِي البخاري الحسيني نزيل بهوبال (صديق حسن خان) ولد يوم الأحد 11 جمادى الأولى عام 1248هـ/1832م، ببلدة «بانس بريلي»، ولما بلغ

القول الثالث: عني بقوله واللذان يأتيانها منكم الرجلان الزانيان

وهو قول مجاهد[1] واختاره النحاس ورواه عن إبن عباس.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

استند أصحاب هذه الأقوال إلى الأدلة التالية:

أدلة القول الأول:

دليل القول[2]: حَدَّثنا أبو هشام الرفاعي، قال: ثنا يحيى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، «وَاللَّذانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فآذوهما قَالَ: "الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ"[3] » [النساء: 16]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ[4]: ثنا يحيى بن واضح، قال: ثنا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِي، قَالا : «" وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ [النساء: 15] إلى قوله: {أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء: 15] فذكر الرَّجُلَ بَعْدَ المرأة ثُمَّ جمعهما جميعًا، فقال: وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فآذوهما فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللهَ كان توابا رحيما} »[النساء: 16]

حَدَّثَنَا الْقَاسِمِ، قَالَ[5]: ثنا الْحُسَيْنُ. قَالَ: ثني حَجَّاج، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْن كَثِيرٍ، قَوْلُهُ: «واللذان يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ} [النساء: 16] قال: "هَذِهِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَة جَمِيعًا"[6]»

دليل القول الثاني:

ذكر من قال ذلك: حَدَّثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن الْمُفَضَّل[7]، قَالَ: ثنا أسباط عن الشدي: «ذكر الجواري والفتيان الذين لم ينكحوا، فقال: واللذان يأتيانها مِنكُمْ فآذوهما}» [النساء: 16]

السادسة من عمره توفي والده فأصبح يتيماً فقيراً في رعاية والدتهِ، ثم رحل مع أمه إلى قنوج موطن آبائهِ. للمزيد من المعلومات ينظر: عادل نويهض، مُعجم المفسِّرين، مصدر سابق، ج2، ص 539. ينظر: القنوجي، ج3،ص54.

[1] ينظر: تفسير الطبري، ج8، ص82.

[2] اخرجه: أبو جعفر الطبري في تفسيره جامع البين، رقم الحديث: 8816، ج8، ص82.

[3] ينظر: تفسير الطبري، ج6،ص498-499.

[4] اخرجه: أبو جعفر الطبري في تفسيره جامع البين، نفسه، رقم الحديث: 8825، ج8، ص86.

[5] اخرجه: أبو جعفر الطبري في تفسيره جامع البين، نفسه، رقم الحديث: 8829، ج8، ص87. وأيضا: اخرجه: ابن ابي حاتم في تفسيره، رقم الحديث: 4985، ج3، ص895. من طريق احمد بن مفضل به.

[6] ينظر: تفسير الطبري، ج6،ص498-499.

[7] اخرجه: أبو جعفر الطبري في تفسيره جامع البين، نفسه، رقم الحديث: 8812، ج8، ص 81.

حدثنا يونس، قال[1]: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ} [النساء: 16] البكران فآذوهما »[2]

دليل القول الثالث

حدثنا أبو هشام الرفاعي، قال[3]: ثنا يحيى، عن ابن جريج، عَنْ مُجَاهِدٍ: **[وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فادوهما] [النساء: 16]** قال: «الرجلان الفاعلان لا يكنى».

فَعُقُوبَةُ النِّسَاءِ الْحَبْسُ، وَعُقُوبَةُ الرجال الأذى. وهذا قول يَقْتَضِيه اللفظ، وَيَسْتَوْفِي نص الكلام أصناف الزناة. –ويؤيده من جهة اللفظ قوله في الأولى: (من نسائكم) وفي الثانية (منكم)[4]

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع وثمراته

محل الخلاف:

- الحاصل في لفظة : اللذان هل المقصود به اللذان عام في الابكار والثيب من الرجال والنساء أو خاص البكران اللذان لم يحصنا، ام الرجلان الزانيان.

ثمرة الخلاف:

- تحديد من يشمله الحكم الوارد في الآية، وهو الأذى (**والذي فُسر بالتوبيخ أو الضرب أو الحبس قبل نزول حد الزنا**).

الفرع الرابع: مناقشة الأقوال والأدلة

استند أصحاب القول الأول إلى سياق الآيات القرآنية قالوا أن المقصود "اللذان يأتيانها" خاص في الأبكار والثيب من الرجال والنساء.

لقد ذكر الطبري في صحة قولهم فقال: من قالَ: "عُنِي بِهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُمَا غَيْرُ اللواتي تقدم بيان حكمهن في قوله: واللاتي يأتين الفاحشة) قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ ﴿١٥﴾ ﴾ النساء [15] لأنَّ هَذَيْنِ اثْنَانِ وَأُولئِكَ جماعة.

---

[1] اخرجه: أبو جعفر الطبري في تفسيره جامع البين، نفسه، رقم الحديث: 8813، ج8، ص 82.

[2] ينظر: تفسير الطبري، ج6، ص499.

[3] اخرجه: أبو جعفر الطبري في تفسيره جامع البين، نفسه، رقم الحديث: 8814، ج8، ص 82.

[4] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص87.

وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن الحبس كان للثيبات عقوبة حتى يتوفَّيهن من قبل أن يَجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا، لأنه أغلظ في العقوبَةِ مِنَ الأذى الَّذِي هُوَ تَعْنِيفُ وتوبيخ أو سب وتعبير كما كان السبيل الَّتِي جُعِلَتْ لَهُنَّ مِنَ الرَّجمِ أَغْلَظَ مِنَ السبيل التي جعلت الأبكار مِن جَلْدِ المائة ونفي السنة."[1]

والقول الثاني : ذكرو أن الآية الأولى في النِّسَاء الْمُحْصَنَاتِ، وَدَخَلَ مَعَهُنَّ مَنْ أَحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالْمَعْنَى. والثانية في الرجل والمرأة البكرين. قال ابن عطية: ومعنى هذا القول نام إلا أن لفظ الْآيَةِ يُقْلِقُ عَنْهُ، وَقَدْ رَجَّحَهُ الطبري وأعرض عنه النحاس حيث قال : تغليب المؤنث على المذكر بَعِيدٌ، لِأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ الشَّيْءُ إِلَى الْمَجَازِ ومعناه صحيح في الحقيقة.

لكن قيل كان الإمساك المرأة الزانية دون الرجل، فخصت المرأة بالذكر في الإمساك ثم جمعا في الإيذاء.

وقال قتادة : كانت المرأة تحبس ويُؤْذَيَانِ جَمِيعًا، وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعي والاكتساب.[2]

ومن جهة أخرى زنا الرجل مع المرأة يؤيده **قوله تعالى** " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة"

قالَ تَعَالَى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُومِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلاٰخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُومِنِينَ ۝٢ ﴾ النور [2]

وأيضا ورد حديث صحيح يبين العقوبة في ذلك وعن عبادة بن الصامت، قال: قال نبي الله ﷺ: « خُذُوا عَني قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلًا الثيب بالثيب تجلد مائة والرجم بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدٌ مِائَةٍ وَنَفي سنة».

والقول الثالث: قال الطبري لو كان مقصود بذلك قصد البيان عن حكم الزناة من الرجال كما كان مقصودا بقوله: (واللاتي يأتين الفاحشة من نسابكم) [النساء: 15] قصد البيان عن حكم الروانِي، لَقِيلَ: وَالَّذِينَ يَأْتُونَهَا منكم فآذوهم، أو قيل: والذي يأتيها منكم، كما قيل في التي قبلها : وَٱلَّتِي يَاْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ ۝١٥ } [النساء: 15]

فالخرج ذِكْرَهُنَّ عَلَى الْجَمْعِ، وَلَمْ يَقُلْ: وَاللَّتَانِ يَأْتِيَانِ الْفَاحِشَةَ، وَكَذَلِكَ تَفْعَلُ الْعَرَبُ إِذَا أَرَادَتِ الْبَيَانَ عَلَى الْوَعِيدِ عَلَى فعلي أو الوَعْدِ عَلَيْهِ أَخْرَجَتْ أسماء أهله بذكر الجمع أو الواحد، وذلك أن الوَاحِدَ يَدُلُّ عَلى جنبهِ، وَلَا تُخرجها بذكر النين، فتقول: الَّذِينَ يَفْعَلُونَ كذا فلهم كذا، والذي يفعل كذا فله كذا، وَلَا تَقُولُ: اللَّذَانِ يَفْعَلَانِ كَذَا فَلَهُمَا كذا، إلا أن يكون فعلا لا يكون إلا من شخصين مختلفين كالزنا لا يكون إلا مِنْ زَانٍ وَزَانِيَةٍ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كذلك، قبل بذكر اللاثنين، يراد بذلك الفَاعِل وَالْمَفْعُول به، فإما أن يذكر بذكر الاثنين وَالْمُرَادُ بذلك

[1] ينظر: تفسير الطبري، ج6، ص105.

[2] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص87. بتصرف

شخصان في فعل قد يتفرد كل واحد منهما به أو في فعل لا يكونان فيه مشتركين فذلك مَا لَا يُعْرَفُ في كلامها، وإذا كان ذلك كذلك، فبين فساد قوول من قالَ: عُني بقوله: { وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ } [النساء: 16] الرجلان.[1]

كما أن "اللذان" لم يكن يقصد به عمل قوم لوط فقوله تعالى " وَالَّذِينَ يَأتونها منكم " أي الفاحشة ومعناها الزنا المذكورة في قوله تعالى وَالتِي يَاتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ [النساء: 15]، فسياق الآية لم يأتي فيه حديث صحيح ولا آية فيها العقوبة المترتبة على من ارتكب عمل قوم لوط إلا قول عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَن وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُول به[2] »

الفرع الخامس: الترجيح

القول الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء فإن المشهور عند أهل العلم أن الآيتين في الزنا الرجال والنساء البكريين.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَوْلَى هَذِهِ الأقوال بِالصَّواب في تأويل قوله: (واللذان يأْتِيانِها مِنكُمْ} [النساء: 16] قَوْلُ مَنْ قَالَ: عني به البكران غير المحصنين إذا زنا وكَانَ أَحَدُهُمَا رَجُلًا وَالْآخَرُ امْرَأَةً.[3]

رجحته وفق قاعدة:

القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه[4]

[1] ينظر: تفسير الطبري، ج6، ص501.

[2] سنن الترميذي، باب من جاء في حد اللوطي، تح: بشار عواد، دار المغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1992م، رقم الحديث 1456، ج3،ص124.

[3] ينظر: تفسير الطبري، ج6، ص501.

[4] ينظر: قواعد الترجيح، حسين حربي، ج1، ص269.

المطلب الثاني: اختلف المفسرون في كلمة "فآذوهما"

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ النساء [16]

اختلف المفسرون في موضع فآذوهما الى قولين، ندرسها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

القول الأول: فآذوهما أي : أنه الأذى بالكلام أو التعبير وهو قول قتادة[1] والسدي[2] والضحاك[3] ومقاتل[4] ومجاهد[5] من التابعين. وقول الطبري[6] والزمخشري[7] والرازي[8] والقرطبي[9] والبيضاوي[10] والالوسي [11] من المفسرين.

القول الثاني: فآذوهما أي : انه بالتعبير والضرب وبالنعال. رواه ابن ابي طلحه عن ابن عباس. واختاره من المفسرين: مكي بن ابي طالب[12] وابن الجوزي[13] وتفسير الجلالين لسيوطي[14] وأبن كثير [15]والسعدي[1].

---

[1] ينظر: تفسير البغوي، ج2، ص83.

[2] ينظر: تفسير الطبري، رقم الحديث 8820، ج8، ص265.

[3] **الضحاك**: الضحاك بن مزاحم من بني هلال، وكنيته أبو محمد، وقيل أبو القاسم، قال الذهبي: «صاحب التفسير كان من أوعية العلم، وليس بالمجود لحديثه ، وهو صدوق في نفسه»، وكان له أخوان: محمد ومسلم. للمزيد من المعلومات ينظر: سير أعلام النبلاء، الطبقة الثانية، مصدر سابق، جـ 4، صـ 598- 600. ينظر: ابن جوزي، ص265.

[4] ينظر: ابن جوزي، ص265.

[5] **مجاهد**: أبو الحجاج مُجاهِد بْن جَبْر بن عبد الله بن نفيل بن هلال بن كنانة بن حماد بن عباد بن قصعة بن تغلب. للمزيد من المعلومات ينظر: عادل نويهض، مُعجم المفسِّرين، مصدر سابق، ج2، ص 462. وأيضا: تفسير الطبري، رقم الحديث 8821، ج8، ص85.

[6] ينظر: الطبري، ج8، ص85.

[7] ينظر: الزمخشري، ج2،ص41.

[8] ينظر: الرازي، ج9، ص532.

[9] ينظر: القرطبي، ج5، ص86.

[10] ينظر: البيضاوي، ج2، ص65،

[11] ينظر: الالوسي، ج2، ص445.

[12] ينظر: مكي بن ابي طالب، مج2، ص1257.

[13] ينظر: ابن الجوزي، ص265.

[14] ينظر: السيوطي، م1، ص57.

[15] ينظر: ابن كثير، ج2، ص205.

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

استند أصحاب هذا القول الى الأدلة التالية:

أدلة القول الأول: وأخرج آدم وأبو داود في "سننه" والبيهقي عن مجاهد قال السبيل الحد.[٤٩٨٩] حَدَّثَنا أبُو زُرْعَةَ، ثَنا يَحْيى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي عَطاءُ بْنُ دِينارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَوْلَهُ: ﴿فَـَٔاذُوهُمَاۖ﴾ يَعْنِي: بِاللِّسانِ بِالتَّعْيِيرِ والكَلامِ القَبِيحِ لَهُما بِما عَمِلا، ولَيْسَ عَلَيْهِما حَبْسٌ، لِأنَّهُما بِكْرانِ، ولَكِنْ يُعَيَّرا لِيَتُوبا ويَنْدَما.

أدلة القول الثاني: وقالَ ابْنُ عَبّاسٍ: هو النَّيْلُ بِاللِّسانِ واليَدِ وضَرْبُ النِّعالِ، بِناءً عَلى تَأْوِيلِهِ أنَّ الآيَةَ شُرِعَتْ عُقُوبَةً لِلزِّنا قَبْلَ عُقُوبَةِ الجَلْدِ. واتَّفَقَ العُلَماءُ عَلى أنَّ هَذا الحُكْمَ مَنسُوخٌ بِالجَلْدِ المَذْكُورِ في سُورَةِ النُّورِ، وبِما ثَبَتَ في السُّنَّةِ مِن رَجْمِ المُحْصَنِينَ. ولَيْسَ تَحْدِيدُ هَذا الحُكْمِ بِغايَةِ قَوْلِهِ: ﴿أوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ بِصارِفٍ مَعْنى النَّسْخِ عَنْ هَذا الحُكْمِ كَما تَوَهَّمَ ابْنُ العَرَبِيِّ، لِأنَّ الغايَةَ جُعِلَتْ مُبْهَمَةً، فالمُسْلِمُونَ يَتَرَقَّبُونَ وُرُودَ حُكْمٍ آخَرَ بَعْدَ هَذا، لا غِنًى لَهم عَنْ إعْلامِهِمْ بِهِ.

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع وثمراته

محل الخلاف

- الحاصل في لفظة : فآذوهما هل المقصود به الأذى بلسان كتوبيخ والكلام القبيح والزجر ؟ أم الأذى الجسدي كضرب ؟

ثمرة الخلاف:

- فهم تدرج التشريع في الإسلام من العقوبات الأدبية إلى الحدود الشرعية.
- إبراز منهج الإسلام في التربية والزجر في المراحل الأولى للدعوة.
- كيفية استنباط الأحكام من الألفاظ العامة وتوظيف السياق في الترجيح بين الأقوال.

الفرع الرابع: مناقشة الأقوال والأدلة

مناقشة الأقوال

لقد ذكر المفسرون أن الأحكام المذكورة في الآية منسوخة بالأحكام الواردة في سورة النور، قال الطبري: فأما الذي أوجب من الحكم عَلَيْهِمْ فيهما فما أَوْجَبَ في سورة النُّورِ بِقَوْلِهِ : {الزَّانِيَة والزاني فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } ، وأَمَّا الَّذِي أَوْجَبَ فِي اللَّاتِي قَبْلَهُمَا، فَالرَّجمُ الَّذِي قَضَى بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فيهما وأجمع أهل

[1] ينظر: السعدي، ص171.

التأويل جميعًا على أن اللهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَدْ جَعَلَ لِأَهْلِ الفَاحِشَةِ مِنَ الزَّنَاةِ وَالزوانِي سَبِيلًا بِالْحُدُودِ الَّتِي حَكَمَ بِمَا فِيهِمْ [1].

ولكن قَالَ النَّحَاسُ: وَزَعَمَ قَوْم أَنَّهُ مَنسُوخ . قُلْتُ : رَوَاهُ ابْن أبي نجيح [2]عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «(وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ) و (الدَانِ يَأْتِيَانِهَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَنَسَخْتُهُمَا الْآيَةُ الَّتِي فِي » النور «3»

قَالَهُ النَّحَاسُ: وَقِيلَ وَهُوَ أَوْلَى : إنه ليس بمنسوخ، وأنه واجب أن يُؤَدِّنَا بِالتَّوْبِيخَ فَيُقَالُ هُمَا: فَجَرْتُمَا وفَسَقْتُنا وَخَالَفتُما أمر الله عز وجل. [3]

واستدلوا على ذلك بالسياق العام للآية، وبقوله تعالى بعدها فإن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ [النساء، الآية 16]، مما يشير إلى أن العقوبة كانت معنوية.

وقال ابن جرير الطبري : "في الأذى الذي كان الله تَعَالَى جَعَلَهُ عُقُوبَةٌ لِلَّذِينَ يَأْتِيَانِ الْفَاحِشَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْعَل لهما سَبِيلًا منه، كما ذكر أيضا أنه ليس في الآية بيان أن ذلك كَانَ أَمَرَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا خير بِهِ عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم من نقل الواحد ولا نقل الجَمَاعَةِ الْمُوجِب مَجِيتها قطع العذر"[4]

الفرع الخامس: الترجيح

بعد النظر في أقوال المفسرين، فإنه يترجح عندي الجمع بين القولين كما ذكر ذلك الطبري حيث قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يُقال: إن الله تَعَالَى ذِكْرُهُ كَانَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بأذى الزانيين المذكورين إذا أتيا ذلك وهما من أهل الإسلام، والأذى قد يَقعُ بِكُلِّ مَكْرُوهِ قَالَ الْإِنْسَانُ مِنْ قَوْلِ سَيِّي بِاللسَانِ أَوْ فِعْل.[5]

اعتمدت في الترجيح على قاعدة:

أذا احتمل اللفظ معاني عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حمل عليهما [6]" والله تعالى أعلم.

---

[1] ينظر: تفسير ابن جرير، ج6، ص503.

[22] اخرجه: القرطبي في تفسيره، ج5، ص86.

[3] ينظر: تفسير القرطبي، ج5، ص76.

[4] ينظر: تفسير الطبري، ج6، ص303.

[5] ينظر: تفسير ابن جرير الطبري، ج6، ص503.

[6] ينظر: خالد السبت، مختصر في قواعد التفسير، ج1، ص29.

المبحث الخامس : التفسير المقارن للآية التاسعة عشر من سورة النساء

قَـــالَ تَعَـــالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلاَ تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ النساء [19]

وفي هذه الآية اختلف المفسرون في ثلاث مواضع منها(**أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ، الفَاحِشَةٍ**).

المطلب الاول : اختلف المفسرون في موضع أن ترثوا النساء كرها

اختلف المفسرون في موضع أن ترثوا النساء كرها الي قولين ندرسها في الفرع الآتية

الفرع الأول: الأقوال و أصحابها

- **القول الأول**: أن ترثوا نكاح النساء.

وهو قول ابن عباس من الصحابة ، السدي وابن جريج[1] وعكرمة[2] والحسن البصري[3] من التابعين، وهو قول جمهور أهل العلم .

- **القول الثاني: ان ترثوا أموالهن كرها.**

رواه علي بن أبي طلحة[4] عن أبي عباس من الصحابة واختاره ابن كثير وابن الجوزي[5]

---

[1] **ابـن جـريج**: عبـد الملـك بـن عبـد العزيـز بـن جـريج ، الإمـام ، العلامـة ، الحـافظ شـيخ الحـرم ، أبـو خالـد ، وأبـو الوليـد القرشـي الأمـوي ، المكـي ، صـاحب التصـانيف، أول مـن دون العلـم بمكـة . مـولى أميـة بـن خالـد . وقيـل : كـان جـده جـريج عبـدا لأم حبيـب بنـت جـبر زوجـة عبـد العزيـز بـن عبـد الله بـن خالـد بـن أسـيد الأمـوي ، فنسـب ولاؤه إليـه . وهـو عبـد رومـي . وكـان لابـن جـريج أخ اسمـه محمـد لا يكـاد يعـرف . وابـن اسمـه محمـد . للمزيـد مـن المعلومـات ينظـر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، مصدر سابق،ج6، ص326.

[2] **عكرمة**: عكرمة بن عمرو بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. للمزيد من المعلومات ينظر: ابن عساكر تاريخ دمشق، دار الفكر، د ب، 1995، ج 41، ص 51.

[3] ينظر: تفسير الطبري، جامع البيان،ج6، ص521-523.

[4] **ابـي طلحـة** : صـحابي مـن الأنصـار مـن بـني عـدي بـن عمـرو بـن مالـك بـن النجـار أسـلم وشـهد بيعـة العقبـة الثانيـة، وشـهد مـع النـبي محمـد ﷺ المشـاهد كلهـا. للمزيـد مـن المعلومـات ينظـر: الـذهبي، سـير اعـلام النـبلاء، مصـدر سـابق،ج2، ص27. ينظر: ابن الجوزي، ج1، ص385.

[5] ينظر، بن الجوزي، ج1، ص385.

الفرع الثاني : أدلة الأقوال

إستند أصحاب هذا القول إلى الأدلة التالية:

- **أدلة القول الأول:**

قال ابن عباس[1] في قوله: **«**يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن"، قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحقَّ بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوّجوها، وإن شاءوا لم يزوّجوها، وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك.**»**

وذكر ابن كثير :[2] قول أبو داود: حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، **«**قال﴿ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلاَ تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله تعالى عن ذلك، أي نهى عن ذلك**»** تفرد به أبو داود.[3]

وقال السدي عن أبي مالك[4]: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها، جاء وليه فألقى عليها ثوبا، فإن كان له ابنا صغير، أو أخ ،حبسها حتى يشب أو تموت فيرثها، فان هي انفلتت فأتت أهلها ولم يلق عليها ثوبا نجت فأنزل الله الآية

- **أدلة القول الثاني :**

عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قالَ[5]: **«**كانَ يُلْقِي حَمِيمُ المَيِّتِ عَلى الجارِيَةِ ثَوْبًا، فَإنْ كانَتْ جَمِيلَةً تُزَوَّجَها، وإنْ كانَتْ دَمِيمَةً حَبَسَها حَتّى تَمُوتَ، فَيَرِثُها **»**.

---

[1] أخرجه: البخاري، في صحيحه الفتح 8:184، والبيهقي في السنن الكبرى 7: 138، وأبو داود في سننه2:310، رقم الحديث: 2089. وأخرجه: سيوطي، في الدرر المنثور 2:131.

[2] ينظر: تفسير ابن كثير، ج2، ص209.

[3] أخرجه: أبو داود، في سننه، باب النكاح، رقم الحديث: 2089، ج2، ص230.

[4] ينظر: تفسير ابن كثير، ج2، ص210.

[5] أخرجه: مركز الدراسات و المعلومات القرآنية ، مشرفون مساعد بن سليمان الطيار ونوح بن يحي الشهري ، معهد الإمام الشاطبي د ابن حزم بيروت ، ط1 1439 /2017 رقم الحديث 16839 ج 6 ص165.

عن عبد الله بن عباسﷺ[1] :من طريق عطاء –«قال:كان الرجلُ إذا مات أبوه أو حميمُه كان أحقَّ بامرأته، إن شاء أمسكها، أو يحبسُها حتى تفتدي منه بصداقها، أو تموت فيذهب بمالها»

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع وثمراته

موضع الخلاف

اختلف المفسرون في تأويل الموضع{أن ترثوا النساء كرهاً}

– فما المراد بذلك؟

هل هو:

– الاستيلاء على المرأة نفسها كالمتاع بعد وفاة زوجها ومنعها من التزوج حتى تفتدي نفسها؟
– أم الاستيلاء على مهرها؟

ثمرة الخلاف:

– نرى أن الآية خاصة بحال وراثة النكاح، قد لا يُدخل بعض صور الإكراه الحديثة ضمنها. أما القول العام، فهو أوسع وأش
– الآية تؤسس لمبدأ رفض تزويج المرأة بالإكراه أو التحكم في قراراتها الزوجية أو المالية، وهي قاعدة يُستأنس بها في القوانين التي تحمي المرأة.

الفرع الرابع: مناقشة الأقوال والأدلة

القول الأول: ميراث نكاح النساء

هذا القول مدعوم بتفسير ابن عباس –وهو من كبار المفسرين من الصحابة– وبتاريخ معروف في الجاهلية.

وما رواه النسائي[2] وابن ماجه وصححه الألباني[1] عن أبي هريرة[2] أن النبي ﷺ: «لا تُنكحُ الأيِّمُ حتى تُستأمرَ ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ"، فدل على أن النكاح لا يكون بالإكراه، ولا بالتسلط عليها كما في نكاح الميراث»

[1] أخرجه: مركز الدراسات و المعلومات القرآنية ، مشرفون مساعد بن سليمان الطيار ونوح بن يحي الشهري ، رقم الحديث 16825 ج2، ص 162.

[2] أخرجه: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، باب اذن البكر، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط1،بيروت، 1421هـ-2001م، رقم الحديث: 3267، ج6، ص86.

القول الثاني: ميراث مهر النساء

ذكر الطاهر بن عاشور في كتابه التحرير والتنوير: قال: المقصود بالآية نهي عام لكل تصرف يجعل المرأة بمنزلة المال الموروث، والآية تقلب نظام الجاهلية رأساً على عقب في معاملة النساء.[3]

الفرع الخامس:: الترجيح

اختلف المفسرون في المراد من «وراثة النساء»، هل المقصود بها الاستيلاء عليهن كالمتاع بعد وفاة أزواجهن، أم حبسهن عن الزواج طمعًا في مالهن أو إذلالًا لهن؟ وقد ناقش الإمام الطبري هذين القولين، ثم رجّح أحدهما بناءً على دلالات الآية وسياقها العام، منسجمًا مع عدل الشريعة وحرصها على صيانة كرامة المرأة.

قال أبو جعفر الطبري: وأولى القولين بتأويل الآية، القولُ الذي ذكرناه وهو القول الأول ميراث المرأة نفسها ومنعها من الزواج عمن قال: معناه: **«لا يحل لكم أن ترثوا نساء أقاربكم »**، لأن الله جل ثناؤه قد بين مواريث أهل المواريث، فذلك لأهله، كره وراثتهم إيَّاه الموروثَ ذلك عنه من الرجال أو النساء أو رضي.[4]

---

[1] أخرجه: ابن ماجة، في سننه باب استئمار البكر والثيب، رقم الحديث: 1871، ج1، ص601.

[2] أخرجه: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تح: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، ط1، مصر، 1311هـ، رقم الحديث: 5136، ج7، ص17.

[3] ينظر: تفسير ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج4، ص283.

[4] ينظر: تفسير الطبري، ج6، ص526-527.

المطلب الثاني: الاختلاف في موضع وَلَا تَعْضُلُوهُنّ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ النساء [19]

اختلف المفسرون في موضع كلمة ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ﴾ إلى قولين ندرسها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

القول الأول: الخطاب للأزواج

وهو قول ابن عباس ﷺ من الصحابة[1] و قتادة،[2]الضحاك[3]،السدي[4] من التابعين الطبري[5]، القرطبي[6]، ابن كثير[7]، الرازي[8] من المفسيرين.

القول الثاني: الخطاب للأولياء

وهو قول ابن عباسﷺ من الصحابة، وعكرمة[9] ، مجاهد[10] ، الشافعي[11] من التابعين والزجاج[12] من اللغويين و والطبري وابن الجوزي[13] من المفسرين.

---

[1] بنظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج4،ص528.

[2] نفسه ،ص528.

[3] نفسه ،ص528.

[4] نفسه ،ص528.

[5] نفسه ،ص528.

[6] ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج1،ص385.

[7] نفسه، ص385.

[8] ينظر: تفسير الرازي، ج10،ص12.

[9] ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج1، ص386.

[10] ينظر: تفسير الطبري، ص530.

[11] أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الام، دار الفكر، ط2، بيروت، 1410هـ)1990م، ج5،ص178.

[12] إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، ط1، - بيروت، 1408هـ-1988، ج2،ص28.

[13] ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج1، ص386

الفرع الثاني: أدلة الأقوال

استند أصحاب هذه الأقوال إلى الادلة التالية:

أدلة القول الأول:

كانوا في الجاهلية إذا مات أحدهم عن زوجته، رأى قريبُه كأخيه وابن عمه ونحوهما أنه أحق بزوجته من كل أحد، وحماها عن غيره، أحبت أو كرهت

فإن أحبها تزوجها على صداق يحبه دونها، وإن لم يرضها عضلها فلا يزوجها إلا من يختاره هو، وربما امتنع من تزويجها حتى تبذل له شيئًا من ميراث قريبه أو من صداقها، وكان الرجل أيضا يعضل زوجته التي [يكون] يكرهها ليذهب ببعض ما آتاها، فنهى الله المؤمنين عن جميع هذه الأحوال[1] .

حدَّثني المثنَّى، قال: ثنا عبد الله بن صالحٍ، قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾. يقولُ: لا تَقْهَروهنّ. ﴿لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾. يعنى: الرجلُ تكون له المرأة وهو كارِهٌ لصُحْبتِها، ولها عليه مَهْرٌ، فَيُضِرُّ بها لتَفْتَدِى. [2]

حدَّثنا الحسن بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرزاقِ، قال: أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن قَتادةَ في قوله: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾. يقولُ: لا ينبغي لك أن تحبس امرأتك ضرارًا حتى تَفْتدِيَ منك.

قال: وأَخبرنا مَعْمَرٌ، قال: وأخبرني سماكُ بن الفضل ، عن ابن البيلمانيِّ ، قال: نزلت هاتان الآيتان، إحداهما في أمر الجاهلية، والأخرى في أمر الإسلام. [3]

حدَّثني المثنَّى، قال: ثنا الحمَّانيُّ، قال: ثنا شريكٌ، عن سالم، عن سعيدٍ: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾. قال: لا تَحْبِسوهنّ. [4]

حدِّثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذٍ يقولُ: أخبرنا عبيدُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ الضحاك يقولُ في قوله: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ ﴾. قال: العَضْلُ أن يُكْرِهَ الرجل امرأته فيُضِرُّ بها حتى تفتدِى منه[5]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَيْفَ تَاخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴿٢١﴾ ﴾النساء [21]

---

[1] ينظر: تفسير السعدي، ص172.

[2] بنظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج4،ص528.

[3] نفسه، ص528.

[4] نفسه، ص528.

[5] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ج4، ص529.

وقال عبد الرحمن بن زيد: كان العضل في قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة، فلعلها لا توافقه فيفارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد، فإذا خطبها الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضلها قال: فهذا قوله ﴿وَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. [1]

كان الرجل في الجاهلية إذا كانت له قرابة قريبة، ألقى عليها ثوبه، فلم تتزّوج أبداً غيره إلا بإذنه، قاله ابن عباس.[2]

أدلة القول الثاني:

- عرف الزجاج العضل حيث قال أن: "العضل في اللغة هو الحبس والتضييق، والآية نزلت في أولياء النساء."[3]
- فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُطَلِّقُونَ الْمَرْأَةَ وَكَانُوا يَعْضُلُونَهُنَّ عَنِ التَّزَوُّجِ وَيُضَيِّقُونَ الْأَمْرَ عَلَيْهِنَّ لِغَرَضِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُنَّ شَيْئًا. [4]
- قال ابن عباس: كانوا في الجاهلية إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته من أهلها، إن شاؤوا تزوجها أحدهم، وإن شاؤوا زوجوها من غيرهم، وإن شاؤوا منعوها الزواج، فنزلت الآية في ذلك، قال أبو إمامة بن سهل بن حنيف: لما توفي أبو قيس بن الأسلت، أراد ابنه أن يتزوج امرأته، وكان لهم ذلك في الجاهلية، فنزلت الآية في ذلك، ذكر النقاش: أن اسم ولد أبي قيس محصن.[5]

فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ [البقرة: ٥٤] وغير ذلك وقال ابن عباس أيضا: هي في الأزواج، في الرجل يمسك المرأة ويسيء عشرتها حتى تفتدي منه، فذلك لا يحل له، وقال مثله قتادة، وقال ابن البيلماني: الفصل الأول من الآية هو في أمر الجاهلية، والثاني في العضل، هو في أهل الإسلام في حبس الزوجة ضرارا للفدية، وقال ابن مسعود: معنى الآية: لا ترثوا النساء كفعل الجاهلية، وَلا تَعْضُلُوهُنَّ في الإسلام، وقال نحو هذا القول السدي والضحاك، وقال السدي: هذه الآية خطاب للأولياء، كالعضل المنهي عنه في سورة البقرة.[6]

---

[1] ينظر: تفسير ابن مثير، ج2،ص211.

[2] زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، ج1،ص385.

[3] معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، (ج2، ص28).

[4] تفسير الرازي، ج10.ص12.

[5] ينظر: تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج2،ص26.

[6] ينظر: تفسير ابن عطية المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج2، ص29.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وفي هذه الآية الدلالةُ على أن النكاح يتم برضا الولي والمنكَحَة والناكح، وعلى أنَّ على الولي أن لا يَعضُل، فإذا كان عليه أن لا يعضل فعلى السلطان التزويج إذا عضل؛ لأن مَن منع حقًّا فأمْرُ السلطان جائز عليه أن يأخذه منه وإعطاؤه عليه" [1]

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع وثمراته

موضع الخلاف

القولين اللذان ذكرناهم يتفقان على أن الآية تتضمن عادة جاهلية تتعلق بالمرأة بعد موت زوجها، لكن اختلفوا في:

- من المنهي من عضل النساء؟
- هل الأزواج؟ أم أولياء الزوجة؟ أ
- وفيما تكمن وسيلة العضل؟
- هل بالحبس و التضييق؟ أم بمنعها عن الزواج؟
- أم تزويجها دون ارادتها أي غصبن عليها؟

ثمرة الخلاف:

- في الجانب الفقهي:

على القول الأول (الخطاب للأزواج):

- يحرم على الزوج إطالة أمد النكاح بنية الإضرار، أو منع الطلاق لأخذ جزء من المهر.
- لو فعل ذلك، كان خُلع الزوجة منه بغير رضا منه جائزًا، لأنها متضررة.
- يدخل هذا الفعل في باب النشوز أو الظلم.

على القول الثاني (الخطاب للأولياء):

- يُمنع الولي من حبس المرأة عن الزواج ممن تختاره، طمعًا في مال أو تحكمًا في مصيرها.
- إذا فعل ذلك، يُرفع أمره للقاضي وتُزوج المرأة بغير إذنه.
- يدخل في باب عضل الولي الذي يُسقط ولايته شرعًا.

- في الجانب الاجتماعي:

- القول الأول يركز على حماية الزوجة من تسلط الزوج وابتزازه المالي.

[1] ينظر: الأمام الشافعي، كتاب الام، ج5،ص178.

- القول الثاني يركز على حماية المرأة من تسلط الولي واستغلاله لموقعه الأسري.
- كلا القولين يعزز كرامة المرأة واستقلالها وحقها في التصرّف ضمن ضوابط الشريعة، وهو من مقاصد الإسلام في تنظيم الأسرة والمجتمع.

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة والأقوال

- سياق الآية يتحدث عن الزوج والزوجة وكذلك الإتيان بالمهر وهو من طرف الأزواج لا الأولياء.

- ما رواه البخاري عن معقل بن يسار في سبب نزول الآية، أنه زوّج أخته، فطلقها زوجها، ثم أراد أن يرجع لها فرفض معقل، فأنزل الله الآية.

- عموم النهي: الآية تبدأ بـ {يا أيها الذين آمنوا} وهو خطاب عام، فيدخل فيه الأولياء.

- إمكان العضل من الولي: الولي يملك أن يمنع المرأة من الزواج، وهو نوع من الإضرار، فيشمله النهي.

{وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ} أَيْ: لَا تَمْنَعُوهُنَّ مِنَ الْأَزْوَاجِ لِتَضْجَرَ فَتَفْتَدِيَ بِبَعْضِ مَالِهَا، قِيلَ: هَذَا خِطَابٌ لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ خِطَابٌ لِلْأَزْوَاجِ.[1]

"إذا تراضوا بينهم بالمعروف" تدل الآية الكريمة على وجوب تراضي الطرفين في الزواج.

الفرع الخامس: الترجيح

بعد النظر في القولين وأدلتهما، يظهر أن الراجح هو أن الخطاب موجه إلى الأزواج وهو (القول الأول) وذلك لما يلي:

- انسجام الضمائر في السياق: فعبارة "ما آتيتموهن" لا تصدق إلا على الأزواج الذين دفعوا المهر.

- حديث ابن عباس الصحيح الذي يوضح سبب النزول، ويبين أن الزوج كان يضار الزوجة لتحصل على الفداء.

- ارتباط الآية بسياق الحديث عن العشرة الزوجية وما يجوز فيها وما لا يجوز.

وعليه، فالراجح أن النهي في الآية الكريمة هو عن عضل الزوج لزوجته، والإضرار بها لأخذ بعض ما أعطاها، وهو ما يوافق قواعد الشريعة في منع الضرر ورفع الظلم.

[1] ينظر: تفسير البغوي، ج2،ص186.

المطلب الثالث : اختلف المفسرون في موضعِ الفاحِشَةٍ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلاَ تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ النساء [19]

في هذه الآية اختلف المفسرون في موضع كلمة فاحشة الي قولين ندرسها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها

القول الأول:

فاحشة: اي معناها الزنا، وقال: إذا زنت امرأة الرجل حلَّ له عَضْلها والضرارُ بها، لتفتدي منه بما آتاها من صداقها. وهو قول ابن مسعود[1] من الصحابة وقول علي سعيد بن مسيب [2]، الحسن البصري [3]، محمد بن سيرين[4] ، سعيد بن ابي هلال [5]، أبو قلابة[1] من التابعيين. والنسفي [2]، الثعالبي [3]، المكي[4] من المفسرين.

---

[1] **ابن مسعود:** أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الصاهلي الهذلي (المتوفى سنة 32 هـ / 653 م) فقيه الأمة وصحابي جليل ووزير ومقرئ ومحدث من المكثرين في الحديث النبوي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام وهو سادس من أسلم وأحد المبشرين بالجنة. للمزيد من المعلومات ينظر: ابن حيان، الثقات، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ج 3، ص 209، ينظر: ابن كثير، ج2، ص209.

[2] **أبو محمد سعيد:** بن الْمُسَيِّبِ بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي (15 هـ - 94 هـ) تابعي من كبار التابعين في المدينة المنورة، الملقّب بـ «عالم أهل المدينة»، وبـ «سيد التابعين» في زمانه، وأحد رواة الحديث النبوي، وأحد فقهاء المدينة السبعة من التابعين. للمزيد من المعلومات ينظر: محمد بن سعد البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت، 1990م، ج 5، ص. 89. ينظر: ابن كثير، ج2، ص209.

[3] ينظر: ابن كثير، ج2، ص209.

[4] **محمد بن سيرين:** التابعي الكبير والإمام القدير في التفسير، والحديث، والفقه، وتعبير الرؤيا، والمقدم في الزهد والورع وبر الوالدين، توفي في 9 شوال 110 هـ الموافق 14/ 1/ 729، بعد الحسن البصري بمائة يوم، وكان عمره 78 عاماً. للمزيد من المعلومات ينظر: الحفني عبد المنعم، كتاب تعبير الرؤيا : أول وأهم الكتب في تفسير الأحلام (نقله من اللغة اليونانية إلى العربية حنين بن اسحاق؛ تح: عبد الغني النابلسي وكتاب تفسير الأحلام لفرويد، دار الرشاد، ط1، القاهرة، 1991م، ص10. ينظر: ابن كثير، ج2، ص209.

[5] **سعيد بن ابي هلال:** مولده سنة سبعين وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة قاله ابن يونس . وقال ابن حبان توفي سنة تسع وأربعين ومائة وقيل : إنه نشأ بالمدينة ، وقد حدث عنه سعيد المقبري أحد شيوخه . للمزيد من المعلومات ينظر: الذهبي، سير اعلام النبلاء، المصدر السابق، ج6، ص304. ينظر: ابن كثير، ج2، ص209.

القول الثاني:

فاحشة : أي النشوز والعصيان وإيذاء باللسان .

ابن عباس ، عكرمة ، الضحاك[5] ، الواحدي[6]، السعدي[7]، ابو بكر الجزائري[8].

الفرع الثاني : أدلة الأقوال

استند أصحاب هذه الأقوال إلى الأدلة الآتية:

أدلة القول الأول:

حدثنا محمد بن الحسين قال[9]، **«**حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدى: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، وهو الزنا، فإذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن**»**.[10]

---

[1] **أبو قلابة**: أبو قِلَابَة عبد الله بن زيد الجرمي البصري، تابعي، وراوي حديث نبوي ثقة، وفقيه، توفي سنة 104 هـ وقيل بعدها. مولده بالبصرة، وقدم الشام، ونزل داريا، وسكن بِهَا عِنْدَ ابْن عمه بيهس بْن صهيب بْن عَامِر بْن ناتل. ذكره ابن سعد البغدادي في الطبقة الثانية من أهل البصرة. للمزيد من المعلومات ينظر: جمال الدين المزي ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، 1980م، ج14، ص542. ينظر: ابن كثير، ج2، ص209.

[2] **النسفي**: أبو البركات حافظ الدين النَّسَفِيُّ هو عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النَّسَفِيُّ (710هـ - 1310م) فقيه حنفي، ولقب بأبو البركات، ظهر في مدينة نسف في أوزبكستان. للمزيد من المعلومات ينظر: محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي ، الجواهر المضية: في طبقات الحنفية. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركه. ينظر: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، تح: يوسف علي بديوي مر: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، ط 1، بيروت، 1419هـ-1998م ،ج4، ص479-480.

[3] ينظر: الثعالبي، ج2، ص194.

[4] ينظر: تفسير المكي، ج2، ص1261-1262.

[5] ينظر: تفسير ابن كثير، ج2، ص209.

[6] ينظر: تفسير الواحدي، ص257.

[7] ينظر: تفسير السعدي، ص172.

[8] ينظر: تفسير أبو بكر الجزائري، ج1، ص452.

[9] أخرجه: الطبري في تفسيره، جامع البيان، رقم الحديث: 8897، ج8، ص116.

[10] ينظر: تفسير الطبري، ج8، ص107.

حدثنا القاسم قال[1]، «حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم: أنه سمع الحسن البصري: "إلا أن يأتين بفاحشة"، قال: الزنا. قال: وسمعت الحسن وأبا الشعثاء يقولان: فإن فعلت، حلَّ لزوجها أن يكون هو يسألها الخُلْع، تفتدي نفسها».[2]

وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَاحِشَةِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقَتَادَةُ[3]:« هِيَ النُّشُوزُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ: هِيَ الزِّنَا، يَعْنِي: الْمَرْأَةُ إِذَا نَشَزَتْ، أَوْ زَنَتْ حَلَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَسْأَلَهَا الْخُلْعَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَتِ امْرَأَتُهُ فَاحِشَةً أَخَذَ مِنْهَا مَا سَاقَ إِلَيْهَا وَأَخْرَجَهَا، فَنَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِالْحُدُودِ ».[4]

أدلة القول الثاني:

حدثت عن الحسين بن الفرج قال[5]، «سمعت أبا معاذ يقول، أخبرنا عبيد بن سليمان قال، سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله: "إِلَّآ أَن يَّاتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ"، قال: عَدَل ربنا تبارك وتعالى في القضاء، فرجع إلى النساء فقال: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، و"الفاحشة": العصيان والنشوز. فإذا كان ذلك من قِبَلها، فإن الله أمره أن يضربها، وأمره بالهَجر. فإن لم تدع العصيان والنشوز، فلا جناح عليه بعد ذلك أن يأخذ منها الفدية.»

حدثني المثنى قال[6]، «حدثنا عبد الله بن صالح قال، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس":إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، وهو البغض والنُّشوز، فإذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية».[7]

الفرع الثالث: تحرير محل النزاع وثمراته

موضع الخلاف:

[1] أخرجه: الطبري في تفسيره، جامع البيان، رقم الحديث: 8898، ج8، ص116.
[2] ينظر: تفسير الطبري، ج8، ص107.
[3] أخرجه: البغوي في تفسيره،ج1، ص588.
[4] ينظر: تفسير البغوي، ج 1، ص588.
[5] أخرجه: الطبري في تفسيره، جامع البيان، رقم الحديث: 8904، ج8، ص117.
[6] أخرجه: الطبري في تفسيره، جامع البيان، رقم الحديث: 8899، ج8، ص116.
[7] ينظر: تفسير الطبري، ج8، ص107.

وقع خلاف بين المفسرين في المعنى المراد من كلمة الفاحشة في قوله تعالى إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ هل معناها الزنا أم معناها النشوز والعصيان.

ثمرة الخلاف:

الوصول إلى معنى الفاحشة في قوله تعالى ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ وذلك لتطبيق حق الله في الحدود.

الفرع الرابع: مناقشة الأقوال والأدلة

﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ ذكر أغلب المفسرون أن معنى الفاحشة هنا الزنا، وذكر بعضهم: معناها نشوز المرأة وبغضها في زوجها، فإذا نشزت جاز له أن يأخذ ما آتاها من صداق أو غير ذلك من مالها، وهذا جائز على مذهب مالك في الخلع، إذا كان الضرر من المرأة، والزنا أصعب على الزوج من النشوز، فيجوز له أخذ الفدية.[1]

عن عطاء الخراساني، قال: كانت المرأة إذا أصابت فاحشة، أخذ زوجها ما ساق إليها، وأخرجها، فنسخ ذلك بالحد. قال ابن جرير: وهذا القول ليس بصحيح، لأن الحد حق الله، والافتداء حق للزوج، وليس أحدهما مبطلاً للآخر، والصحيح: أنها إذا أتت بأي فاحشةٍ كانت، من زنى الفرج، أو بذاءة اللسان، جاز له أن يعضلها، ويُضيِّق عليها حتى تفتدي.[2]

الفرع الخامس: الترجيح

بعد التمعن في الأقوال يتبن لي الجمع بين القولين **قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ**: وَأَوْلَى مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [النساء: 19]

أَنَّهُ مَعْنِيٌّ بِهِ كُلُّ فَاحِشَةٍ مِنْ بَذَاءَةٍ بِاللِّسَانِ عَلَى زَوْجِهَا، وَأَذًى لَهُ وَزِنًا بِفَرْجِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثناؤُهُ عَمَّ بِقَوْلِهِ: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [النساء: 19]

[1] ينظر: ابن جزي الكلبي، التسهيل في علوم التنزيل، ج1، ص 184، بتصرف.
[2] ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج1، ص 386.

كُلَّ فَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَكُلُّ زَوْجِ امْرَأَةٍ أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ مِنَ الْفَوَاحِشِ الَّتِي هِيَ زِنًا أَوْ نُشُوزٌ، فَلَهُ عَضْلُهَا عَلَى مَا بَيَّنَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالتَّضْيِيقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ بِأَيِّ مَعَانِي فَوَاحِشَ أَتَتْ بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً مُبَيِّنَةٍ بِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ تبارك وتعالى، وَصِحَّةِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

رجحته وفق قاعدة:

"إذا احتمل اللفظ معاني عدة، ولم يمتنع إرادة الجميع، حمل عليهما"[2] والله تعالى أعلم وأحكم

[1] ينظر: تفسير ابن جرير الطبري، ج6، ص 534.

[2] ينظر: خالد السبت، مختصر في قواعد التفسير، ج1، ص 29.

الخاتمة

ها قد وصلت إلى ختام هذا البحث، بعد رحلة علمية ممتعة قضيتها بين ثنايا كتب التفسير وغيرها من المصادر، أبحرت خلالها في معاني الآيات وتعدد القراءات حولها. وقبل أن أضع القلم إيذانًا بانتهاء هذه الرحلة البحثية، أجد من المهم أن أستعرض بإيجاز أبرز النتائج التي توصّلت إليها، وأُتبِعها ببعض التوصيات التي أرجو أن تسهم في خدمة الدراسات القرآنية وتعميق الفهم لكتاب الله تعالى.

النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

من خلال هذا البحث، أمكن التوصل إلى جملة من النتائج المهمة، من أبرزها:

- يتبيّن من خلال دراسة الأقوال أن المعنى الراجح لكلمة "يوصيكم" في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ هو الفرض والإلزام، لا مجرد البيان، وذلك استنادًا إلى سبب النزول الصحيح في حديث جابر.
- نلاحظ من خلال اقوال المفسرين حول عدد الإخوة الذين يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، حيث ذهب فريق إلى أن الحجب يتحقق باثنين فأكثر، بينما رأى آخرون أنه لا يكون إلا بثلاثة. وبعد عرض الأقوال ومناقشتها، ترجّح القول الأول القائل بالحجب باثنين، وذلك استنادًا إلى أقوال جمهور السلف، وإجماع العلماء.
- إذ يجمع بين النفع في الدنيا من جهة المواساة والإنفاق والدعاء، والنفع في الآخرة من جهة الشفاعة ورفع الدرجات. وهذا الجمع أقرب إلى مراد الله تعالى.
- أن أرجح الأقوال في معنى الكلالة هو: من لا والد له ولا ولد، وهو قول جمهور الصحابة والفقهاء. ويدعمه المعنى اللغوي، وأقوال السلف، وحديث جابر. ويُفيد هذا الفهم في تطبيق أحكام الميراث بدقة وعدالة وفق الشريعة الإسلامية.
- أن الخطاب موجه إلى الحكام، لأن تنفيذ العقوبة من صلاحياتهم، ولأن حكم الحبس قد نُسخ بآية الجلد في سورة النور.
- اللذان تخص البكرين من الرجل والمرأة إذا زنيا، إذ كان يُؤذى كل منهما بالتوبيخ أو الحبس، وذلك قبل أن يُشرّع حد الجلد.

- أن المعنى هو وراثة أموالهن بغير رضا. ورجّح الطبري الرأي الأول، معتبرًا أن الآية جاءت لتحريم هذا الظلم وإقرار كرامة المرأة وحقوقها.
- في قول ولا تعضلهن أن النهي للأزواج الذين يضرون زوجاتهم ليأخذوا شيئًا من مهرهن، وذهب آخرون إلى أنه للأولياء الذين يمنعون النساء من الزواج تعسفًا. والراجح أن الخطاب للأزواج، بدلالة السياق وذكر المهر، مع احتمال دخول الأولياء في العموم.
- اختلف المفسرون في المراد بـ"الفاحشة"، فقيل: الزنا، وقيل: النشوز وسوء العشرة. والراجح أنها تشمل كل فاحشة ظاهرة، كالعصيان أو الزنا.

ثانيًا: التوصيات والاقتراحات

بناءً على ما توصل إليه البحث، نوصي بما يلي:

- الاهتمام بتدريس منهج التفسير المقارن في الجامعات والمعاهد الإسلامية، لما له من دور في تعميق الفهم النقدي لدى الطلبة، وتنمية مهارات التحليل.
- تشجيع الدراسات القرآنية التطبيقية التي تتناول سورًا أو آيات محددة بالمقارنة بين التفاسير، مع التركيز على السياق اللغوي والتاريخي والاجتماعي.
- ضرورة التحقيق العلمي في أسباب الاختلاف التفسيري، وفهمه على أنه ظاهرة طبيعية في التراث الإسلامي لا تستدعي النزاع أو التشنج.
- توجيه طلاب العلم إلى الترجيح بين الأقوال التفسيرية بناءً على قواعد علمية رصينة، بعيدًا عن التحيز المذهبي أو التقليد غير الواعي.

الفهارس

ويشتمل على:

- فهرس الآيات
- فهرس الاحاديث
- فهرس الاثار
- فهرس الاعلام المترجم لهم

فهرس الآيات

الرقم	الآية	الصفحة
01	قَالَ تَعَالَى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ ﴿٢٩﴾ ﴾ ص [29]	أ
02	قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَحۡسَنَ تَفۡسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ الفرقان [33]	09
03	قَالَ تَعَالَى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴿٤٤﴾ ﴾ النحل [44]	12
04	قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ ﴿١٠﴾ ﴾ الممتحنة [10]	19
05	قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ النساء [44]	20
06	قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ﴿١٧٣﴾ ﴾ النساء [173]	20
07	قَالَ تَعَالَى : ﴿ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ ﴿٣﴾ ﴾ آل عمران [3]	22
08	قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ النساء [1]	23
09	قَالَ تَعَالَى : ﴿ ۞ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ ﴿١١﴾ ﴾ النساء [11]	23
10	قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم ﴾ الأنعام [150-153]	26
11	قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ﴿٢٩﴾ ﴾ الفتح [29]	27
12	قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ النساء [11]	28
13	قَوْلُهُ تَعالى :﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ النساء الآية 11	31
14	قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]	32
15	قَالَ تَعَالَى : ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا ﴿١١﴾ ﴾ النساء [11]	34
16	قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾ النساء [12]	36
17	قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴿١٥﴾ ﴾ النساء [15]	40
18	قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ﴾ النور [4]	42
19	قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴿٣﴾ ﴾ النساء [3]	44
20	قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ ﴾ النساء [8]	44

21	قَالَ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ النساء [23]	44
22	قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ ﴾ النساء [16]	46
23	قَالَ تَعَالَى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴿٢﴾ ﴾ النور [2]	50
24	قال تَعَالَى : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ ﴿١٦﴾ ﴾ النساء [16]	52
25	قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ النساء [19]	55
26	قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴿٢١﴾ ﴾النساء [21]	60

فهرس الأحاديث

الرقم	الاحاديث	الصفحة
01	«يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في أواخر سورة النساء»	17
02	قال: « عادَني رسول الله ﷺوأبو بكر رضي الله عنه في بني سلمة يمشيان، فوجداني لا أعقل، فدعا بماءٍ فتوضأ ثم رشَّ علي، فأفقتَ فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ فنزلت "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" »	25
03	رَسُول اللهﷺ يعودهُ، فَقَالَ:« إِنَّمَا يَرِثنِي كَلَالَة ". ».	38
04	قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَن وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُول به »	51
05	أن النبي ﷺ: «لا تُنكحُ الأيّمُ حتى تُستأمرَ ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ »	57

فهرس الاثار

الرقم	الاثار	الصفحة
01	البخاري في صحيحه عن عائشة ﵂ قالت: «ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده»	17
02	ابن أبي مليكة أنه سمع ابن عباس ﵄ يقول: «سلوني عن سورة النساء فإني قرأت القرآن وأنا صغير».	17
03	ابن عباس ﵄ قال: «من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض»	17
04	قال: أبو عبيد القاسم كتب إلينا عمر أن «تعلموا سورة النساء والأحزاب والنور»	19
05	ابن أبي شيبة قال: «من قرأ سورة النساء فعلم ما يحجب مما لا يحجب علم الفرائض.»	20
06	ابن عباس يقول: «كان الميراث للولد ».	26
07	روي عن ابن عباس: «أنه دخل على عثمان ﵁عنه فقال، لم صار الإخوان يردَّان الأم إلى السدس ».	30
08	قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:« لَا يَحْجُبُ الْإِخْوَةُ الْأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ »	31
09	السدي قوله: «لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا قال بعضهم في نفع الاخرة، وقال بعضهم نفعا في الدنيا.»	33
10	مُجاهِد « في قَوْلِهِ: ﴿أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾ قالَ: في الدُّنْيا.»	34
11	ابن عباس قوله، "آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا"، يقول: «أطوعكم لله من الآباء والأبناء، »	34
12	قالَ ابْنُ عَبّاسٍ: «إنَّ اللَّهَ لَيُشَفِّعُ بَعْضَهم في بَعْضٍ، فَأطْوَعُكم لِلَّهِ عَزَّ وجَلَّ مِنَ الأبْناءِ والآباءِ أرْفَعُكم دَرَجَةً ».	34

13	وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ:« أَنَّ الْكَلَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ خَاصَّةً، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ رَجَعَا ».	39
14	قال أبو بكر رحمه الله عليه: «إني قد رأيت في الكلالة رأيًا »	39
15	وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ ».	42
16	قَالَ الزُّهْرِيُّ «مَضَتِ السُّنَّةُ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ النِّساءِ في الحُدُودِ »،	42
17	عن عِمْرَانَ بْنِ حصين أنه قال كنّا عند النّبيّ ﷺ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، ثُمَّ أَقْلَعَ عَنْهُ » .	42
18	عن ابن عباس قال: «لما نزلت سورة النساء قال ﷺ: "**لا حبس بعد سورة النساء**". »	44
19	عَنْ عَطَاءٍ، «وَاللَّذانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فآذوهما قَالَ: "الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ" » **[النساء: 16]**	48
20	قال ابن عباس في قوله: «يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن"، قال: كانوا إذا مات الرجل»	56
21	عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قالَ: «كانَ يُلْقِي حَمِيمُ المَيِّتِ عَلى الجارِيَةِ ثَوْبًا ».	56
22	عن السدى: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، وهو الزنا ».	56
23	عن ابن عباس":إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، وهو البغض والنُّشوز ».	66

فهرس الاعلام المترجم لهم

الرقم	الاعلام	الصفحة
01	جابر بن عبد الله (78هـ)	23
02	السُدي(128هـ)	23
03	مكي بن ابي طالب(473هـ)	24
04	السمعاني(489هـ)	24
05	البيضاوي(685هـ)	24
06	الزجاج(310هـ)	24
07	السمرقندي(373هـ)	25
08	الألوسي(1270هـ)	25
09	الصديق حسن خان(1307هـ)	25
10	ابن نجيح(131هـ)	26
11	عطاء(114هـ)	26
12	عثمان(35 هـ)	28
13	عمر (40 ق هـ)	28
14	علي بن ابي طالب(40 هـ)	29
15	الرازي(606هـ)	29
16	السعدي(1376هـ)	29
17	البغوي((516هـ)	30
18	سبويه(180)	32
19	الخليل الفراهيدي(170هـ)	32
20	ابو عبيدة (639)	36
21	أبو بكر(13هـ)	36
22	شعبة (160هـ)	37
23	تميم بن منتصر (244هـ)	37

24	ابن وكيع (196هـ)	37
25	الطاووس(106هـ)	38
26	الشعبي(103هـ)	39
27	عبادة بن الصمت(34هـ)	49
28	سعيد بن جبيرو (95هـ)	40
29	الزُّهْرِيُّ (123هـ)	40
30	الثعلبي(427هـ)	40
31	عمران بن الحصين(52هـ)	41
32	الثعالبي(775هـ)	41
33	الحسن البصري (110هـ)	46
34	أبو صالح(101هـ)	47
35	سفيان(/هـ)	47
36	الواحدي(468هـ)	47
37	الماوردي(450هـ)	47
38	الايجي(905هـ)	47
39	القنوجي	47
40	الضحاك(105هـ)	52
41	مجاهد(104هـ)	52
42	ابن جريج (149هـ)	55
43	عكرمة(13هـ)	55
44	ابي طلحة (143هـ)	55
45	ابن مسعود(32هـ)	64
46	محمد بن سعيد مسيب(95هـ)	64
47	محمد بن سرين(110هـ)	64
48	سعيد بن هلال(135هـ)	64
49	أبو قلابة (104هـ)	55

50	النسفي(710هـ)	65

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكرم برواية ورش

أولا: كتب التفسير

1. اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، عبد الرحمان بن سليمان الرومي، طبع بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد، د ط، المملكة العربية السعودية، 1407هـ-1986م.
2. تفسير النكت والعيون، أبو الحسن الماوردي البصري، تح: السيد أبن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت – لبنان، د س.
3. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان،1415هـ-1994م.
4. الام، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، ط2، بيروت، 1410هـ)1990م
5. انوار التنزيل واسرار التأويل، عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، تح: محمد بن عبد الرحمان المرعشلي، دار احياء التراث العربي، ط1، بيروت ، 1418هـ.
6. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، ط5، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ -2003م.
7. بحر العلوم، أبو ليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، تح: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير،ط3، دمشق-بيروت،1424هـ-2000م.
8. البحر المحيط (في التفسير)، أبن حيان الاندلسي، مع: صدقي محمد جميل العطار ، د ط، دار الفكر، بيروت، 1420هـ-2000م.
9. البرهان في علوم القرآن، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ط1، بيروت، لبنان، 1376هـ-1957م.

10. التحرير والتنوير، محمد الطاهر ابن عاشور ، الدار التونسية للنشر ، د ط، تونس، 1984م.

11. التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي محمد بن أحمد، تح: عبد الله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، بيروت،1416 هـ.

12. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت – لبنان، 1419 هـ-1998م.

13. تفسير القرآن الكريم -سورة النساء، ابن عثيمين محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي للنشر وتوزيع، ط1، المملكة العربية السعودية، 1430هـ-2009م.

14. تفسير القرآن، أبو مظفر السمعاني التميمي الشافعي الحنفي، تح: ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، ط1، الرياض- السعودية، 1418هـ-1997م.

15. التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، مصطفى مسلم، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، جامعة الشارقة، كلية الدراسات العلي والبحث العلمي، 1431هـ-2010م.

16. التفسير الموضوعي للقرآن الكريم، أحمد الكومي، دار البيان، ط1، القاهرة، مصر، 1402هـ-1982م.

17. تفسير آيات الاحكام في سورة النساء، سليمان بن إبراهيم اللاحم، دار العاصمة للتوزيع والنشر، د ط، مجلد الأول، د ب ت.

18. التفسير والمفسرون، محمد حسين الذهبي، مكتبة وهبة، د ط، القاهرة، د ت.

19. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد، تح: بد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة،ط1، 1420هـ-2000م.

20. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار التربية والتراث، د ط، مكة المكرمة، 778هـ.

21. جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإيجي الشافعيّ، تفسير الإيجي دار الكتب العلمية ط1، بيروت، 1424هـ-2004م.

22. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1384هـ-1964م.

23. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، تح: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 1418هـ.

24. الدرر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر، د ط، بيروت، د ت.

25. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثان، محمود الألوسي البغدادي، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت، 1415 هـ-1994م.

26. زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي بغدادي ، دار ابن حزم، ط 1، د ب ، 1423هـ-2002.

27. السراج في بيان غريب القرآن، محمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، د د، ط1، الرياض، 1429هـ-2008م، في سورة الطلاق الحديث رقم : 4910.

28. في تفسيره معالم التنزيل في القرآن الكريم، ابن عباس محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تح: عبد الرزاق المهدي، دار احياء التراث العربي،ط1، بيروت، 1420هـ.

29. كتاب فضائل القران، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفارابي، باب (تأليف القران)، تح وتخ: يوسف عثمان فضل الله جبريل، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1409هـ-1989م، رقم الحديث: 4883.

30. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق، تح: الإمام أبي محمد بن عاشور مرا: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت ، لبنان، 1422هـ-2002م.

31. مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو بركات عبد الله نسفي، ، تح: يوسف علي بديوي مر: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، ط 1، بيروت، 1419هـ-1998م.

32. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، 1420هـ.

33. مقدمة في أصول التفسير، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي، دار مكتبة الحياة، د ط، بيروت، لبنان، 1490هـ- 1980م.

34. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، تح: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، ط1، القاهرة، 1389هـ-1404هـ/1969م-1984م.

35. النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تح: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية د ط، بيروت – لبنان.

36. نيل المرام في تفسير آيات الاحكام ، صديق حسن خان القنوجي، تح: محمد حسن إسماعيل، احمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، د ط، د ب، 2003م.

37. الهدايا الى بلوغ النهاية في علم معاني القران وتفسيره واحكامه، مكي بن ابي طالب القيسي، مجموعة البحوث كتاب وسنة، ط1، كلية الشيعة ودراسات إسلامية جامعة الشارقة، جامعة الشارقة، 1429هـ-2008م.

38. الوسيط في كتاب المجيد، الواحدي النيسابوري الشافعي، تح وتع: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، واخرون، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت- لبنان، 1415هـ-1994م.

39. مناهل العرفان في علوم القران، محمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البايب الحلبي وشركاه، ط3، دب، د ت، مج2.

40.

ثانيا: كتب اللغة والمعاجم

1. ، معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج تح: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، ط1، - بيروت، 1408هـ-1988.

2. البرهان في تفسير القرآن، أبو قاسم الأنباري، تح: عبد الله بن عبد الرحمن السعدي، دار الكتب العلمية، د ط، بيروت، 1999م.

3. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، تح: مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، ط6، دمشق، 1985م.

4. الثقات، ابن حيان، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.

5. تاريخ دمشق، ابن عساكر ، دار الفكر، د ب، 1995.

6. ظهر الإسلام، أحمد أمين ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، د ط، دب، 2013م

7. الجواهر المضية، في طبقات الحنفية. محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركه.

8. وفيات الاعيان، ابن خلكان، تح: احسان عباس، دار صادر، ط، بيروت، د ت

9. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة (فسر)، وتنظر مادة (فسر) في معجمات اللغة.

10. لسان العرب، أبن منظور، دار المعارف، ط1، د ب، د ت.

11. مرآة الزمان في تاريخ الأعيان وبذيله (ذيل مرآة الزمان)، أبو المظفر يوسف بن قزأ وعلي بن عبد الله سبط ابن الجوزي دار الكتب العلمية، د ط، د ب، 2013.

12. معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني ، دار الوطن، ط1، ج4.

13. ، المعجم الوسيط، أحمد الزيات وأسد عبد القادر، ومحمد النجار وآخرونتح: مجمع اللغة العربية، د د، د ط، القاهرة، ج2.

14. الإسلام في التاريخ العالمي منذ وفاة النبي محمدﷺ وحتى نشوب الحرب العالمية الأولى، أحمد نذير، المعهد الأمريكي للثقافة والتاريخ الإسلامي، د ط، د ب، 2001.

15. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج المزي، تح: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1، د ب، 1996م.

16. كتاب تعبير الرؤيا ؛ الحفني عبد المنعم، تح: عبد الغني النابلسي وكتاب تفسير الأحلام لفرويد، دار الرشاد، ط1، القاهرة، 1991م .

17. الأعلام، خير الدين الزركلي،: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين،ط15، بيروت، 2002.

18. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم، ط1، دمشق بيروت، 1416.

19. سير أعلام النبلاء، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: حسين أسد ، شعيب الأرناؤوط واخرون، مؤسسة الرسالة، ط3، د ب 1405هـ-1985م .

20. مُعجم المفسِّرين، عادل نويهض: من صدر الإسلام وحتَّى العصر الحاضر مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، ط3، بيروت، 1988مز

21. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجزريتح: محمد إبراهيم البنا، دار الفكر، د ط، بيروت – لبنان، 1989م.

22. معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م، كامل سلمان الجبوري، د ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.

23. طبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعددار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1410هـ-1990م.

ثالثا: دراسات وبحوث

1. التفسير المقارن لايتي من سورتي ال عمران والنساء، أبو صعليك سناء سليمان سلامة، رسالة دكتورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العلية، الأردن، 2012م.
2. عبد الرحمن الثعالبي ومنهجه، عبدالحق عبد الدائم سيف القاضي، رسالة ماجستير بإشراف د. عبد الفتاح سلامة بالجامعة الإسلامية سنة 1405 هـ.
3. مختصر قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين بن علي الحربي، دار ابن جوزي، ط1، الرياض، 1429.
4. مختصر في قواعد التفسير، خالد بن عثمان السبت، ط1، دار ابن قيم وابن عفان، د ب، 1426هـ-2005م.
5. ، التفسير المقارن بين النظرية والتطبيق، روضة عبد الكريم فرعون، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 1436هـ-2015م.
6. التفسير لمقارن دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد عقيل العاني، رسالة دكتوراه في فلسفة أصول الدين، تخصص: التفسير، كلية العلوم الإسلامية، قسم أصول الدين، جامعة بغداد، 1434هـ-2013م.
7. مشرفون مساعد بن سليمان الطيار ونوح بن يحي الشهري ، مركز الدراسات و المعلومات القرآنية ، معهد الإمام الشاطبي د ابن حزم بيروت ، ط1 1439 /2017 رقم الحديث 16839.
8. التفسير المقارن دراسة تأصيلية، مصطفى إبراهيم المشيني، د د، د ط، الجامعة الأردنية، 1427هـ. 2006م.

رابعا: كتب الحديث النبوي

1. من طريق عبد الله بن صالح به، ابن أبي حاتم في تفسيره 3 /884(4910) وعزاه السيوطي في الدر المنثور ابن منذر
2. المصنف، باب(ما قلو في تعليم الفرائض)،أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تح: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تق: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1، الرياض – السعودية، 1436هـ-2010م.
3. كتاب الحدود باب: في رجم اليهوديين ،أبو داود سليمان بن الاشعث في سننه، تح: محي الدين عبد الحميد، 1392، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، رقم الحديث: 4451.
4. أبو داود، في سننه، باب النكاح، رقم الحديث: 2089.
5. السنن الكبرى، باب اذن البكر، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط1،بيروت، 1421هـ-2001م، رقم الحديث: 3267.
6. صحيح البخاري، باب البناء في شوال، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، دار التأصيل، ط1، القاهرة، 1433هـ-2012م.
7. فضائل القرآن للقاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تح: مروان عطية ومحسن خرابة واخرون، دار ابن كثير، ط1، دمشق-بيروت، 1415هـ-1995م.
8. معجم الكبير، أبو قاسم الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابي تيمه، القاهررة،ط2، رقم الحديث: 12033.
9. بحر المحيط في شرح صحيح الامام مسلم بن الحجاج، الثجاج، ج12، (محمد بن علي بن ادم الاليوبي).
10. تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي. دار الكتب العلمية. د ط، د ب ت.
11. سنن الترميذي، باب من جاء في حد اللوطي، تح: بشار عواد، دار المغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1992م، رقم الحديث 1456.
12. الكفاية في التفسير بالمأثور والدراية، عبد الله خضر حمد، دار القلم، ط1، بيروت- لبنان، 1438هـ-2017م.

13. كتاب الفرائض باب (ميراث الكلالة) حديث رقم 3/1236/1617 والآية هي اية (176) من سورة النساء قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة).

خامسا: مواقع الإلكترونية

1. اسلام ويب، المكتبة الإسلامية، ترجمة الاعلام. بتاريخ 25-04-2025. سير اعلام النبلاء.

فهرس الموضوعات

الإهداء.....

الشكر والعرفان.....

ملخص الدراسة.....

قائمة المختصرات 10

المقدمة..... ..... **أ–و**

الفصل الأول: التعريف بمفردات العنوان

تمهيد..... 9

المطلب الأول: التعريف بالتفسير المقارن..... 9

الفرع الأول: الاطار المفاهيمي للتفسير المقارن 10

- **أولا: مفهوم التفسير** 9
- **ثانيا: مفهوم المقارن**.....10
- **ثالثا: مفهوم التفسير المقارن**.....**11**

الفرع الثاني: نشأة التفسير المقارن 12

الفرع الثالث: أهمية وأنواع التفسير المقارن.....14

- **أولا: أهمية التفسير المقارن** 14
- **ثانيا: أنواع التفسير**.....15

الفرع الرابع: خطوات البحث في التفسير المقارن وصور الترجيح 16

المطلب الثاني: التعريف بسورة النساء 17

الفرع الأول: اسماء سورة النساء ووجه التسمية 17

أولا: أسماء سورة النساء 17

ثانيا: وجه التسمية 18

الفرع الثاني: مكان النزول.....18
الفرع الثالث: ترتيبها وفضلها.....19
أولا: ترتيبها 19
ثانيا: فضلها.....19
ثالثا: عدد آيتها وحروفها وكلماتها.....20
1.عدد الآيات.....20
2.عدد حروفها 20
3.عدد كلماتها 20
الفرع الرابع: أهم موضوعات ومقاصد سورة النساء.....20
الفرع الخامس: مناسبات السورة.....21
خلاصة الفصل.....23
الفصل الثاني: دراسة مواضع الاختلاف في سورة النساء من الآية 11 الى الآية 20 وفق منهجية التفسير المقارن
المبحث الأول: التفسير المقارن للآية الحادية عشرة من سورة النساء. 23
المطلب الأول: اختلاف المفسرين في كلمة يوصيكم 23
– الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.....23
– الفرع الثاني: أدلة الأقوال 25
– الفرع الثالث: تحرير محل النزاع وثمراته.....27
– الفرع الرابع: مناقشة الأقوال وأدلتها.....27
– الفرع الخامس: الترجيح.....27
المطلب الثاني: اختلاف المفسرين في عدد الاخوة الذين يحجبون الام عن الثلث إلى السدس.
– الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.....28
– الفرع الثاني: أدلة الأقوال 30

– الفرع الثالث: تحرير محل النزاع وثمراته 31
– الفرع الرابع: مناقشة الأقوال 31
– الفرع الخامس: الترجيح 32
المطلب الثالث: اختلاف المفسرين في أيهم اقرب لكم نفعًا 33
– الفرع الأول: الأقوال وأصحابها 33
– الفرع الثاني: أدلة الأقوال 33
– الفرع الثالث: تحرير محل النزاع وثمراته 35
– الفرع الرابع: مناقشة الأقوال وأدلتها 35
– الفرع الخامس: الترجيح 35
المبحث الثاني: التفسير المقارن للآية الثاني عشر لسورة النساء 36
المطلب الاول: الأقوال وأصحابها 36
المطلب الثاني : أدلة الأقوال 37
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع وثمراته 38
المطلب الرابع: المناقشة 39
المطلب الخامس: الترجيح 39
المبحث الثالث: التفسير المقارن للآية الخامسة عشر من سورة النساء 40
المطلب الأول: الأقوال وأصحابها 40
المطلب الثاني: أدلة الأقوال 42
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع وثمراته 43
المطلب الرابع: مناقشة الأقوال وأدلتها 43
المطلب الخامس: القول الراجح 44
المبحث الرابع: التفسير المقارن للآية السادس عشر من سورة النساء 46
المطلب الأول: اللَّذَانِ 46

الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.....46
الفرع الثاني: أدلة الأقوال.....48
الفرع الثالث: تحرير محل النزاع وثمراته.....49
الفرع الرابع: مناقشة الأقوال والأدلة.....49
الفرع الخامس: الترجيح.....51
المطلب الثاني: اختلف المفسرون في كلمة "فآذوهما".....52
الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.....52
الفرع الثاني: أدلة الأقوال.....53
الفرع الثالث: تحرير محل النزاع وثمراته.....53
الفرع الرابع: مناقشة الأقوال والأدلة.....53
الفرع الخامس: الترجيح.....54
المبحث الخامس : التفسير المقارن للآية التاسعة عشر من سورة النساء.....55
المطلب الاول : اختلف المفسرون في موضع أن ترثوا النساء كرها.....55
الفرع الأول: الأقوال و أصحابها.....55
الفرع الثاني : أدلة الأقوال.....56
الفرع الثالث: تحرير محل النزاع وثمراته.....57
الفرع الرابع: مناقشة الأقوال والأدلة.....57
الفرع الخامس:: الترجيح.....58
المطلب الثاني: الاختلاف في موضع وَلَا تَعْضُلُوهُنّ.....59
الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.....59
الفرع الثاني: أدلة الأقوال.....60
الفرع الثالث: تحرير محل النزاع وثمراته.....62
الفرع الرابع: مناقشة الأدلة والأقوال.....63

الفرع الخامس: الترجيح 63
المطلب الثالث : اختلف المفسرون في موضع ﴿الفاحِشَةٍ.....64
الفرع الأول: الأقوال وأصحابها.....64
الفرع الثاني : أدلة الأقوال 65
الفرع الثالث: تحرير محل النزاع وثمراته.....66
الفرع الرابع: مناقشة الأقوال والأدلة.....67
الفرع الخامس: الترجيح 67
الخاتمة.....71
فهرس الآيات.....83
فهرس الأحاديث 85
فهرس الاثار 85
فهرس الاعلام المترجم لهم.....87
قائمة المصادر والمراجع.....91

تم بحمد الله

واخر دعواهم

ان الحمد لله ربي العالمين